التعليق المختصر

على

زاد المستقنع

لفضيلة الشَّيخ

أ.د/ عبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر

حفظه الله تعالى

[كتاب الجنائز]

اعتنى به تلميذه

وليد يسري

[الشَّيخ لم يراجع الشَّرح]

.

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْـجَنَائِزِ: تُسَنُّ عِيَادَةُ الْـمَرِيضِ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَلَقَّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يَس»، وَيُوَجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ، فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَـحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ).

[الشرح]

لـمَّا أنهى المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ «كتاب الصَّلاة» بدأ بعده بذكر «كتاب الجنائز»، و«الجنائز» جمع «جِنازةٍ»، أو «جَنازةٍ»، و«الْـجَنَازة» و«الْـجِنَازة» قيل: إنَّهما لفظتان متَّفقتان في المعنى، وقيل: إنَّ «الْـجَنازة» بالفتح تختلف عن «الْـجِنازة» بالكسر.

فقيل: إنَّها بالفتح هي الميِّت الَّذي يُوضَعُ على النَّعش، فإذا وُضِعَ على النَّعش فإنَّه يُسَمَّى: «جَنازةً».

وأمَّا بالكسر: فإنَّه النَّعش الَّذي عليه الميِّت، فلو كان نعشًا ليس عليه ميِّتٌ فلا يُسَمَّى: «جِنازةً»، وقيل: العكس.

وقد ذكر هذين القولين -أي القول هذا مع عكسه- القاضي عياض في كتابه العظيم الجليل «**مشارق الأنوار**»، وهذا الكتاب كتابٌ عظيمٌ في اللُّغة؛ لما ورد عن النَّبيِّ ﷺ في الصِّحاح الثَّلاث «**البخاريِّ**»، و«**مسلمٍ**»، و«**موطَّأ مالكٍ**» من الألفاظ.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أفرد «كتاب الجنائز» بكتاب مستقلٍّ، ولم يجعله داخلًا في «كتاب الصَّلاة»؛ لأنَّ الفقهاء يتكلَّمون في «كتاب الجنائز» عن تسعة أمورٍ؛ أحدها الصَّلاة، فناسب أن تُذْكَرَ بعد الصَّلاة لأجل ذلك.

١- فإنَّهم في هذا الباب يتكلَّمون عن المرض وأحكامه، والتَّداوي، وعيادة المريض، وما يتعلَّق بذلك من أمورٍ.

٢- ثمَّ يتكلَّمون ثانيًا عن المحتَضَر وما يُفْعَلُ به عند احتضاره، وما يتعلَّق بأقواله.

٣- ثمَّ يتكلَّمون بعد ذلك عن الميِّت في أوَّل موته؛ ما يُفْعَلُ به إذا قُبِضَتْ روحُه.

٤- ثمَّ رابعًا يتكلَّمون عن تغسيل الميِّت.

٥- ثمَّ بعد ذلك يتكلَّمون عن تكفينه.

٦- ثمَّ يتكلَّمون بعد ذلك عن الصَّلاة عليه.

٧- ثمَّ يتكلَّمون عن حَمْلِهِ، وما يتعلَّق بالسُّنن المتعلِّقة بالحَمْل.

٨- ثمَّ يتكلَّمون ثامنًا عن صفة دفنه، والسُّنن المتعلِّقة بذلك، والواجب والمنهيِّ عنه.

٩- ثمَّ تاسعًا يتكلَّمون عمَّا بعد الدَّفن ممَّا يُفْعَلُ بعد الدَّفن من القراءة، والتَّلقين، وغيرها، أو ممَّا يُفْعَلُ في القبور بالبناء، والزِّيارة، ونحو ذلك من الأمور الَّتي ستُذْكَرُ في محلِّها إن شاء الله.

إذًا هذا الكتاب فيه تسعة أحكامٍ، أحد هذه الأحكام هو الصَّلاة، فناسب أن يُذْكَرَ بعد الصَّلاة لأجل ذلك، وإلَّا فإنَّ فيه أحكامًا كثيرةً ومسائلَ متعدِّدةً.

والمرء إذا عرف هذا الكتاب عرف مظانَّ المسائل أين يتكلَّم الفقهاء عن التَّداوي وما يجوز التَّداوي به وما لا يجوز؟ هو هذا المكان وهو «كتاب الجنائز».

قال الشَّيخ: (تُسَنُّ عِيَادَةُ الْـمَرِيضِ)، قوله: (عِيَادَةُ الْـمَرِيضِ) العيادة هي الزِّيارة للمريض، وسُمِّيَتْ كذلك أخذًا من العود وهو الرُّجوع تارةً بعد تارةٍ، وهذا يدلُّنا على أنَّه يُسْتَحَبُّ تكرار العيادة كما سيأتي إن شاء الله.

الكلمة الثَّانية في قول المصنِّف: (الْـمَرِيضِ) المريض هو كلُّ من كان مصابًا بمرضٍ، ولذلك يقول الفقهاء: إنَّ المريض الَّذي تُسْتَحَبُّ عيادته وزيارته هو كلُّ مريضٍ، سواءً كان مرضه مَخُوفًا أو غير مخوفٍ، مدلفٍ - أي قريبٍ للموت- أو ليس كذلك، وسواءً كان مرضه يفقده العقل أو لا يفقده إيَّاه.

وقد بوَّب البخاريُّ في الصَّحيح في زيارة المريض ما يفيد أنَّ المريض يُزَارُ وإن كان فاقد العقل بإغماءٍ ونحو ذلك.

كذلك قول الفقهاء: (المريض) يشمل كلَّ مرضٍ سواءً كان خفيفًا أو شديدًا، ولذلك قال فقهاؤنا -رحمة الله عليهم: إنَّ كلَّ مريضٍ يُسْتَحَبُّ عيادته ولو كان من وجع ضرسٍ؛ لأنَّه يصدق عليه حينذاك أن يكون مريضًا.

إذًا عرفنا معنى العيادة، ومعنى المريض، وإطلاقها وأنَّها مطلقةٌ.

عندنا هنا عددٌ من المسائل:

المسألة الأُولَى: في قول الفقهاء: (تُسَنُّ عِيَادَةُ الْـمَرِيضِ)، عيادة المريض سنَّةٌ، وقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ عددٌ من الأحاديث المؤكِّدة على استحباب عيادة المريض، ومنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن الله ﷻ: «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، مَرِضَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ».

وقد جاء في عموم حقِّ المسلم على المسلم أنَّه إذا مرض أن يعوده، وهذه الألفاظ قد تفيد الوجوب، ولكن حملها الفقهاء -رحمة الله عليهم- على النَّدب، وسبب حملهم هذه الألفاظ على النَّدب قالوا: لأنَّه لو أُوجِبَ زيارة

كلِّ مريضٍ لتعطَّلت كثيرٌ من المنافع، إذِ المرض يتكرَّر، والمرض يتعدَّد، ولربَّما طرأ للمرء في اليوم الواحد مرضين؛ كوجع ضرسٍ، ثمَّ في تالي نهاره جاءه حمَّى، أو زكامٌ، ونحو ذلك.

إذًا فلو قلنا: بعيادة كلِّ مريضٍ لكان سببًا في تأثيم المسلمين، وهذا ليس من المقصود وإنَّما يكون الحقوق الواجبة هي الَّتي يمكن فعلُها من الجميع؛ كالدَّفن، وكالصَّلاة كما سيأتي بعد قليلٍ، إذًا عرفنا أنَّه تُسَنُّ عيادة المريض.

المسألة الثَّانية عندنا: ما هو وقت زيارة المريض؟ الفقهاء يقولون: أخذًا من قول المصنِّف: (تُسَنُّ عِيَادَةُ الْـمَرِيضِ) أنَّ العيادة ليس لها وقتٌ، فتُشْرَعُ الزِّيارة بكرةً وعشيَّةً، ليلًا ونهارًا، وإن كان بعضهم قال: إنَّ الأفضل أن تكون في رمضانَ في اللَّيل؛ ليتقوَّى الزَّائر على زيارة غيره.

لكنَّهم استحبُّوا أمورًا قالوا:

أوَّلًا: ألَّا يطيل في مكثه، فالزَّائر إذا زار مريضًا لا يطيل في مكثه؛ إلَّا إذا علم أنَّ المريض يحبُّ ذلك، وكان العُرْف جاريًا به، نصَّ على هذا القيد ابن مفلحٍ في «**الفروع**».

الأمر الثَّاني: أنَّ العيادة كما مرَّ معنا هي التِّكرار للعود، فتكون عودًا للزِّيارة، فتكون تكرارًا للزِّيارة للمريض، ولذلك قالوا: يُسْتَحَبُّ أن يعاد المريض أكثرَ من مرَّةٍ، ولكنَّه إنَّما يُسْتَحَبُّ إذا كان غبًّا، فلا يعوده كلَّ يومٍ، ولا يكرِّرها بحيث أنَّه يضجره، وإنَّما تكون زيارته له غبًّا.

الأمر الَّذي يتعلَّق أيضًا بالمريض: أنَّ المريض سواءً كان في ابتداء مرضه أو في منتهاه أيضًا يُعْتَبَرُ داخلًا فيه.

كلام المصنِّف مطلقٌ؛ لأنَّه قال: (تُسَنُّ عِيَادَةُ الْـمَرِيضِ)، أي كلَّ مريضٍ، (أل) تفيد الاستغراق لكلِّ مريضٍ، وقيَّده في «**المنتهى**» بأن يكون مسلمًا غير مبتدعٍ.

وبناءً عليه فإنَّه لا يُشْرَعُ، بل قد يكون في دائرة غير المشروع إلَّا أن يكون لمصلحةٍ -زيارة وعيادة غير المسلم وكذلك المبتدع- إلَّا أن تكون مصلحةٌ في ذلك كما تقدَّم.

قال: (وَتَذْكِيرُهُ) أي تذكير كلِّ مريضٍ، سواءً كان المريض مريضًا مرضًا مخوفًا، أو غير ذلك، فيُسْتَحَبُّ أن يُذَكَّر التَّوبة، ويُذَكَّر الاستغفار والإنابة.

والتَّذكير بالتَّوبة له وسائلُ مختلفةٌ، فمنها: أن يُدَلَّ على لفظ الاستغفار، وكيف أنَّ الاستغفار من لزمه جعل الله ﷻ له من كلِّ همٍّ فرجًا، ومن كلِّ ضيقٍ مخرجًا.

وقد جاء في بعض الأحاديث عند الدَّارميِّ، وإسناده تكلَّم فيه بعض أهل العلم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الِاسْتِغْفَارِ دَوَاءً لِسَبْعِينَ دَاءً»، أو قال: «إِنَّ فِي الْفَاتِحَةِ دَوَاءً لِسَبْعِينَ دَاءً»

فالمقصود أنَّ الإنسان يدلُّ غيره من المرضَى على التَّوبة.

قال: (وَالْوَصِيَّةَ)، أي أن يوصيَ؛ لأنَّ الوصيَّة مؤكَّدةٌ على المسلم، كما سيأتي في بابها.

قال: (وَإِذَا نُزِلَ بِهِ)، أي وإذا نَزَلَ به الموت، وجاءت كُرَبُهُ، وجاؤه الاحتضار، (سُنَّ) أي اسْتُحِبَّ (تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ)، بمعنى أن يُجْعَلَ على أطراف الفم وفي أوَّل الفم نقطٌ يسيرةٌ من ماءٍ، أو بمنديلٍ أو قطنةٍ ونحوه يكون فيه ماءٌ، ثمَّ يُجْعَلُ على فمه، وأوَّل حلقه.

قال: (أَوْ شَرَابٍ)، أي من غير الماء ممَّا يكون يرتاح له هذا الرَّجل ويحبُّ شربَه.

الفائدة من ذلك قالوا:

أوَّلًا: لكي تُخَفَّفَ عنه الشِّدَّة، فإنَّ المرء إذا نُزِلَ به جفَّ حلقُه، وإذا تُعُوهِد بلُّ حلقه فإنَّه يُخَفَّف عنه من الشِّدَّة، هذا من جهةٍ.

من جهةٍ أخرى قالوا: لكي يَسْهُلَ عليه نطق الشَّهادتين.

وقول المصنِّف هنا: (سُنَّ) الأصل عند فقهائنا أنَّهم إذا أطلقوا يُسَنُّ فمعناه أنَّ الأصل أنَّ دليل الاستحباب نقلٌ عن النَّبيِّ ﷺ، أو في معنى ذلك؛ كأن يكون نقلٌ عن الصَّحابة رضي الله عنهم وله حكم الرَّفع.

وأمَّا إذا كان دليل الاستحباب غير النَّقل فلا يقولون: (سُنَّ) وإنَّما يقولون: (يُسْتَحَبُّ) أو (يُنْدَبُ)، كأن يكون دليله المصلحة كما هنا، أو المعاني العامَّة.

وكان بعض المتأخِّرين؛ مثل المرداويِّ صاحب «**التَّنقيح**» يتساهل في هذا الاصطلاح، فيطلق كثيرًا لفظ: (سُنَّ) على المستحبِّ، وإلَّا فالأصل عند فقهائنا أنَّهم يفرِّقون بين المسنون والمستحبِّ، فالمستحبُّ أعمُّ من المسنون، وأنا أتكلَّم عن الاستخدام الفقهيِّ، ولا أتكلم عن الاستخدام الأصوليِّ.

قال: (وَنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ) هذا الَّذي ذكرناه قبل قليلٍ، بقطنةٍ أو بمنديلٍ ونحوه؛ لكيلا يشتدَّ عليه، ومعلومٌ أنَّ الشَّخص إذا جفَّ حلقه، وجفَّت شفتاه فإنَّه يشتدُّ عليه الأمر، وإن كان غير محتَضَرٍ، ففي المحتَضَر أشدُّ.

قال: (وَلَقَّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً) أمَّا استحباب تلقينه هذه الجملة فلما ثبت في مسلمٍ من حديث أبي سعيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وقوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) المستحبُّ عند فقهائنا فقط الاقتصار على الشَّهادة الأُولَى، ولا يلزم أن يُلَقَّن الشَّهادتين معًا؛ لأنَّها طويلةٌ، قالوا: ولأنَّه ربَّما لو أعطيتَه الجملتين لَضَجِرَ، فناسب ذكر الأُولَى فقط؛ لأنَّ الأُولَى من أتى بها فإنَّها مستلزمةٌ للإتيان بالثَّانية، لكن إن أتى بالثِّنتين فمناسبٌ.

إذًا الإقرار بالشَّهادة الأُولَى هو إقرارٌ بالثَّانية؛ لأنَّ الثَّانية مستلزمةٌ للأُولَى.

قال: (مَرَّةً) أي يُلَقَّنُ مرَّةً واحدةً؛ خشيةَ أن يُضْجَرَ، كما جاء عن إبراهيم النَّخعيِّ، واستدلَّ به أحمدُ.

قال: (وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ)، أي وإن لم يأت بلفظ الشَّهادة، أو بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) عند تلقينه فإنَّه يُلَقِّنُهُ مرَّتين وثلاثًا، ولا يزيد خشية أن يضجر.

صفة التَّلقين: بعض أهل العلم يقول: لا تأتها بصفة الأمر، لا تقل له: قل، وإنَّما تذكِّره إيَّاه بالإتيان باللَّفظة بجانبه، ولكن يُنْظَرُ بحسب حال المحتَضَر، فإنَّ بعض المحتَضَرين إذا قلت له: قل: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، يقولها مباشرةً، وهذا مجرَّبٌ، وبعضهم لا تقل له هذه الكلمة خشية أن يضجر فيأبى أن يقول هذه الكلمة؛ لأنَّ بعض النَّاس إذا نزل به مرضٌ أو نزل به الاحتضار يجزع جزعًا شديدًا، وهنا يأتي التَّثبيت من الله ﷻ لمن شاء من عباده.

قال: (إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ)، أي بعد قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

(فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ)؛ لما ثبت عند أحمدَ وأبي داودَ من حديث معاذٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنْ الدُّنْيَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) دَخَلَ الْـجَنَّـةَ» فإذا قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ثمَّ تكلَّم بعدها بكلامٍ من أمور الدُّنيا فإنَّه حينئذٍ يُسْتَحَبُّ أن يعادَ تلقينه هذه الكلمة العظيمة.

قال: (وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يـس»)، القراءة عند الميِّت هنا لأجل أن يستمع، وفائدة هذه القراءة قالوا: لأجل التَّخفيف عليه؛ لأنَّ قراءة القرآن تنفع لا شكَّ الأبدان، وفيها شفاءٌ للأمراض، وفيها تخفيفٌ عند الاحتضار، فمطلق القراءة مستحبَّةٌ.

وأمَّا استحباب «يـس» بالخصوص؛ فلأنَّه قد جاء عند أحمدَ وغيره من حديث معقل بن يسارٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اقْرَأُوا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ (يـس)»، وهذا الحديث وإن كان فيه مقالٌ إلَّا أنَّه من أصحِّ الأحاديث الواردة في سورة «يـس» وفي فضلها، وما دون ذلك ففيه ضعفٌ، لكن على العموم احتمله أهل العلم، وعملوا به كأحمدَ وغيره.

أغلب فقهائنا يقولون: يقرأ «يـس» فقط، وزاد بعضهم: «الفاتحة»، فقال: يقرأ «يـس» و«الفاتحة»؛ لفضل هذه السُّورة العظيمة أعني «الفاتحة».

والمقصود أنَّ مطلق القراءة على المحتَضَر سنَّةٌ، ولذلك مشايخنا كلُّهم يقولون: إنَّه يُسْتَحَبُّ قراءة «الفاتحة» وغيرها من السُّور عند المحتَضَر، ومنها «يـس»؛ لأنَّ «يـس» فيها من المعاني بدء الخلق وانتهائه، وغير ذلك من المعاني، فناسبت أن تكون عند الاحتضار.

قال: (وَيُوَجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ)، الدَّليل على أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يُوَجَّهَ المحتَضَر قبل وفاته إلى القبلة عددٌ من الأحاديث:

أوَّلُها: عموم ما جاء عند أبي داودَ وغيره من حديث عبيد الله بن عميرٍ عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر عن التَّوجُّه للقبلة فقال: «هِيَ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

وجاء عند الحاكم: أنَّ البراء بن معرورٍ رضي الله عنه لـمَّا احْتُضِرَ أمر أن يُوَجَّهَ إلى القبلة، فأُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ بذلك فقال: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ».

قال الحاكم أبو عبدالله في «المستدرك»: وهذا أصحُّ ما أعلمه في توجيه المحتَضَر إلى القبلة؛ لأنَّ حديث البراء صريحٌ في المحتَضَر، وأمَّا حديث عبيد الله بن عميرٍ عن أبيه فإنَّه عامٌّ في الموتى والأحياء مطلقًا، وليس خاصًّا بذلك.

صفة التَّوجيه للقبلة: قالوا: **إنَّ له صفتين:**

الصِّفة الأولَى -وهي الأفضل: أن يُجْعَلَ المحتَضَر على شقِّه الأيمن، وأن يكون وجهه متَّجهًا إلى القبلة، هذا هو الأفضل.

الصِّفة الثَّانية: أن تكون قدماه إلى القبلة، ويُسْتَحَبُّ حينئذٍ أن يُرْفَعَ رأسُه بنحو وسادةٍ؛ لكي يكون وجهه مائلًا إلى القبلة.

إذًا هاتان صورتان مثل ما قلنا في تفصيلها في صلاة المريض إذا صلَّى على جنبٍ.

قال: (فَإِذَا مَاتَ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الأحكام الَّتي تُفْعَلُ بالشَّخص إذا مات، وهذا هو النَّوع الثَّالث من الأحكام.

فقال: (فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ) أي إغلاق عينيه، وقد جاء في مسند الإمام أحمدَ من حديث شدَّاد بن أوسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ».

والسَّبب في ذلك:

الأمر الأوَّل قالوا: لجمال هيئته، فإنَّ الميِّت إذا مات شَخَصَ بصرُه، فإذا تركته فتصبح عيناه مفتوحتين، فإذا أغلقتهما كان أجملَ لهيئته.

الأمر الثَّاني: أنَّ بقاء العينين مفتوحتين قد يؤدِّي إلى دخول الماء عند التَّغسيل، أو دخول بعض الدَّوابِّ فيها فيضرُّ الميِّت، وهذا من كمال حفظ حرمته.

قال: (وَشَدُّ لَـحْيَيْهِ) شدُّ اللَّحيين، اللَّحْيَان العظمان اللَّذان يكون في أسفل الوجه، ويتحرَّكان بتحرُّك الفكِّ يُسَمَّيَان: «لَـحْيَانِ».

وصفة شدِّ اللَّحيين: هو أن يُرْبَطَ بحبلٍ ونحوه؛ لكي ينغلق الفم، فلا يدخل في الفم ماءٌ عند التَّغسيل، ولا دوابٌّ ولا أتربةٌ ولا غير ذلك، وهو أجمل في هيئته، وقد جاء أنَّ عمرَ ﷺ أمر بشدِّ لحيي الميِّت.

قال: (وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)، ويُسْتَحَبُّ تليين المفاصل.

المراد بالمفاصل: أهمها مفصلان:

مفصل الذِّراع الَّذي هو المفرق، ومفصل الرُّكبة.

وصفة التَّليين: هو أنَّه يطوي ذراعه حتَّى يتَّصل بعضده، ثمَّ يُبْعِدُهُ مرَّةً واحدةً، ثمَّ الثَّانية هكذا بعد وفاته مباشرةً.

وكذلك يفعل بمفصل الرُّكبة، فإنَّه يبسطه مرَّةً ثمَّ يجعله مستقيمًا.

ما سبب التَّليين؟ أوَّلًا إذا مات الشَّخص تُصْبِحُ غضاريف جسده ولحمه ليِّنًا فهنا يسهل التَّليين.

وأمَّا إذا تركته ولم تليِّنه فإنَّه بعد ذلك يصبح يابسًا، فلا يمكن تليينه عند الغسل، وكثيرٌ من الموتى إذا مات إمَّا أن يكون شادًّا ليديه، أو شادًّا لقدميه، وإذا لُـيِّنَتْ في أوَّل الوفاة، وما دام حديث العهد بالوفاة فإنَّه يسهل تغسيله ويكون أجمل في هيئته.

ولذلك تجد بعض المتوفين لـمَّا يُتْرَك فترةً وهو لم يُلَيَّنْ تجد يديه مرتفعتين، حتَّى تجدها وأنت تحمل النَّعش، تحمل الجنازة فتجدها هكذا مرتفعةً، فتليينها حين اليبس بعد ذلك يكون من الصعوبة بمكان، إذًا المناسب بعد الوفاة مباشرةً أن تُلَيَّنَ المفاصل.

قال: (وَ) يُسْتَحَبُّ (خَلْعُ ثِيَابِهِ) الَّتي عليه، ثمَّ بعد ذلك يُسْتَرُ بثوبٍ كما سيذكر المصنِّف.

وسبب خلع الثياب؛ قالوا: لأنَّ الثَّوب إذا تُرِكَ على الميِّت ثمَّ إذا أرادوا تغسيله فإنَّه ربَّما لصق بجسده، وخاصَّةً إذا كان فيه جروحٌ، أو كان فيه عرقٌ -له فترةٌ لم يَسْتَحِمَّ المريض- أو لسببٍ من الأسباب فتلصق بجسده، وخاصَّةً أنَّه كان حارَّ الجسد، ثمَّ يبرد بعد ذلك فيلصق الثَّوب، فحينئذٍ يصعب نزع الثَّوب عنه، وأمَّا وهو حارٌّ فإنَّه سهلٌ، يعني ما زال ليِّنًا فإنَّه سهلٌ نزع ثيابه.

الفائدة الثَّانية: قالوا: لأنَّ الميِّت إذا مات ربَّما تلين عضلاته فتخرج منه نجاساتٌ، فإذا نُزِعَتْ ثيابه فإنَّه لا يلوِّث الثِّياب، ويلوِّث بدنه كاملًا، وإنَّما يكون في محلٍّ غير منتشرٍ.

والدَّليل على أنَّه يُسْتَحَبُّ نزع الثِّياب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا مات قال أصحابه: «هل نجرِّده كما نجرِّد موتانا؟» فدلَّ على أنَّ الأصل المستقرَّ عند الصَّحابة أنَّه يُجَرَّدُ الموتى؛ إلَّا النَّبيَّ ﷺ فإنَّه لا يُجَرَّدُ لا قبل التَّغسيل، ولا في التَّغسيل كما سيأتي.

قال: (وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ)، أي ويُسْتَحَبُّ ستره بثوبٍ بعد التَّجريد؛ لأنَّ تركه عريانًا ليس بمناسبٍ، والنَّبيُّ ﷺ سُتِرَ بثوبٍ فوق ثيابه، كما جاء في الصَّحيح من حديث عائشةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرةٍ» ﷺ.

قال: (وَ) يُسْتَحَبُّ (وَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ)، الدَّليل على الاستحباب أنَّه قد جاء عن أنسٍ رضي الله عنه عند البيهقيِّ وغيره لـمَّا مات له ميِّتٌ، قال: «ضعوا على بطنه حديدةً».

لماذا قالوا حديدةً؟ ليس لكونها مخصوصةً بالحديد، وإنَّما لسببين:

السَّبب الأوَّل: أنَّ فيها ثقلًا ليس بالشَّديد وليس بالخفيف جدًّا، فالخفيف لا يُوضَع، ولا يُوضَع الثقيل جدًّا؛ لكيلا يضرَّ الميِّت، وإنَّما يكون متوسِّطًا.

السَّبب الثَّاني: لأنَّه أملسُ، فالحديدة تكون ملساءَ، ولذلك بعض الفقهاء يقول: وتُوضَعُ حديدةٌ موافقةً لما جاء عن أنسٍ، وبعضهم يقول: تُوضَعُ مرآةٌ؛ لأنَّ المرآة تكون ملساءَ فإذا وُضِعَتْ على البطن فإنَّه لا ينتفخ.

وأنتم تعلمون أنَّ الميِّت إذا جلس مدَّةً فإنَّه ينتفخ بطنه، وتنتفخ أحشاؤه.

قوله: (عَلَى بَطْنِهِ) ليس المراد أن تُوضَعُ مباشرةً على البطن، وإنَّما أن تُوضَعَ على الثَّوب الَّذي سُجِّيَ عليه وتُجْعَلَ فوق الثَّوب، فلا تُجْعَلُ مباشرة على البطن، وإنَّما تُجْعَلُ بينها وبين البطن الثَّوب أنسب حفظًا على جسد الميِّت.

ثمَّ قال: (وَ) يُسْتَحَبُّ (وَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا، مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) قوله: (وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ) أي يُسْتَحَبُّ وضعه على المكان الَّذي يُغْسَلُ عليه؛ لكي إذا نزل منه نجاساتٌ فإنَّه يكون في المحلِّ هذا فيكون أنسبَ له.

والأمر الثَّاني: لكيلا يُكْثَرَ نقله من مكانٍ لمكانٍ آخرَ.

وسرير الغسل الأصل أنَّه يكون في البيت، فالأصل أنَّ المرء يُغَسَّلُ في بيته، هذا هو الأصل، ويجوز نقله لمكانٍ آخرَ؛ كحـمَّامٍ ونحوه، لكن الأصل أنَّه يُغَسَّلُ في المكان الَّذي هو فيه.

قال: (مُتَوَجِّهًا) أي إلى القبلة، (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) يعني يصبح السَّرير الَّذي يُغَسَّلُ عليه مائلًا قليلًا، ويكون رأسه هو الأرفع، لسببين:

السَّبب الأوَّل: لكي يكون الوجه متَّجهًا إلى القبلة.

السَّبب الثَّاني: إذا خرج منه بولٌ أو غائطٌ فإنَّه ينزل للأسفل ولا يرقى جهة الرَّأس.

وأمَّا الآن ففي أغلب مغاسل الموتى -في المساجد وفي غيرها- فإنَّهم جعلوا للسَّرير هيئةً معيَّنةً فيصبح على هيئة الألواح المفصَّلة، فإذا نزل منه شيءٌ فإنَّه ينزل مباشرةً في الأرض.

قال: (وَ) يُسَنُّ (إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ)، والدَّليل على السُّنِّيَّة ما ثبت في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا لَهُ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكْ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ أَعْنَاقِكُمْ».

إذًا فيُسْتَحَبُّ الإسراع.

وقد ثبت أيضًا عند أبي داودَ وغيره من حديث الحصين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»، وهذا يدلُّ على أنَّه يُسْتَحَبُّ الإسراع.

قال: (وَ) يُسَنُّ (إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ).

نبدأ أوَّلًا بما ذكره المصنِّف من قوله: (إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ) نفهم من هذا أنَّ الشَّخص له حالتان:

الحالة الأُولَى: إمَّا أن يموت فجأةً.

الحالة الثَّانية: أن يموت غير فجأةٍ.

فنبدأ بالحالة الأُولَى الَّتي نصَّ عليها المصنِّف منطوقًا، ثمَّ ننتقل بعد ذلك للمفهوم، وهو إن مات فجأةً.

(إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ) ما معناه؟ قالوا: معناه أن يموت الرَّجل بسبب مرضٍ، وكان المرض مخوفًا، أو أن يموت الرَّجل بجُرحٍ، ويُعْرَفُ أنَّ الجرح غائرٌ يؤدِّي إلى الموت، كأن يكون فيه قطعٌ، أو بقرٌ لبطنٍ؛ ونحو ذلك من الجروح الَّتي تؤدِّي إلى الموت.

فمثل هذه الأمور تُسَمَّى: «موت غير الفجأة»، فحينئذٍ يُسْتَحَبُّ من حين يُرَى مبادئ علامة الموت أن يُسْرَعَ في تجهيزه؛ لعموم الحديث المتقدَّم.

وإن كان الموت فجأةً قالوا: كأن يكون المرء جاءته صاعقةٌ فأصابته، أو أنَّ الرَّجل فجأةً سقط على أهله، أو أنَّ الرَّجل جاءته من الأشياء الَّتي تكون فجأةً تعرضت له، فقالوا: إنَّه يُسْتَحَبُّ عدم الإسراع بدفنه حتَّى يُتَيَقَّنَ موته، يجب أن يُتَيَقَّنَ.

ثمَّ تكلَّموا عن علامات يقين الموت، قالوا: كانخساف الصِّدغين، الصِّدغان يكونان بجانب الرَّأس هنا فإذا انخسفا فهذه علامة يقين الموت.

قالوا: أو ميلان الأنف، فإذا مال الأنف فكذلك.

وبعضهم زاد قال: أو ارتخاء مفاصل يديه ارتخاءً كلِّيًّا، يعرفها من جالس الموتى، فإنَّه حينئذٍ يقينًا أنَّه قد تُوفِّي.

لماذا فرَّقوا بين الحالتين؟ لأنَّه في الزَّمان الأوَّل كثيرًا ما يظنُّون الرَّجل ميِّتًا ثمَّ يظهر بعد ذلك أنَّه ليس بميِّتٍ.

وقد ذكروا من القصص أنَّ رجلًا -أظنُّ ذكره ابن الجوزيِّ أو غيره نسيت- قد تُوُفِّيَ فحملوه على نعشه فمرَّ بهم رجلٌ فقال: إنَّ هذا ليس بميِّتٍ وإنَّما هو حيٌّ، لـمَّا قيل له في ذلك، قال: لأجل قدميه، فلو كان ميِّتًا لارتخت قدماه، وأصبحت نازلةً، لكنَّ الرَّجل شادٌّ لقدميه، فانتظروا قليلًا فإذا به وعى.

وقد ألَّف ابن أبي الدُّنيا كتابًا مطبوعًا باسم «**من عاش بعد الموت**»، جزءٌ كبيرٌ منهم في الحقيقة ماتوا، ظنُّوا أنَّهم قد ماتوا، ثمَّ بعد ذلك أُدْخِلُوا فيمن عاش بعد الموت، لكن إن تُيقِّن فإنَّه حينئذٍ يُشْرَعُ في تجهيزه.

هذا الإسراع في التَّجهيز يُسْتَثْنَى منه صورٌ:

الصُّورة الأُولَى: قالوا: يجوز الانتظار لوليِّه؛ لأنَّ الوليَّ هو الَّذي يقسم ماله، ويحفظ ماله، يجوز الانتظار لغير الوليِّ من الأقارب، ويجوز انتظار العدد الأكثر من النَّاس ليصلُّوا عليه، من باب الجواز لا على سبيل النَّدب، وإنَّما هو على سبيل الجواز، بشرط ألَّا يشقَّ على الحاضرين الَّذين يحضرون الجنازة للصَّلاة عليها، وألَّا يضرَّ بالميِّت.

قال: (وَ) يُسْتَحَبُّ الإسراع في (إِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ)، الإسراع في إنفاذ وصيَّته معناه قالوا: أي أن تُنْفَذَ وصيَّته قبل دفنه، إذًا الإسراع هنا معناه أن يُفْعَلَ ذلك قبل الدَّفن، نصَّ عليه الشُّرَّاح.

والمراد بوصيَّته: أي بما أوصى به من فعلٍ ومالٍ، من فعلٍ أي يُفْعَلُ به هو؛ كأن يُدْفَنُ في المكان الفلانيِّ، أو أن يغسِّله فلانٌ، أو ما يُفْعَلُ بماله؛ كأن يكون أوصى بثلث ماله لجهات برٍّ.

ما يتعلَّق بما يُفْعَلُ به هو، هل نقول: إنَّه واجبٌ أم ليس بواجبٍ؟ لو أنَّ امرأً أوصى أنَّ الَّذي يغسِّله فلانٌ، وأنَّه يُدْفَنُ في المقبرة الفلانيَّة، ونحو ذلك، فالفقهاء يقولون: إنَّ هذا ليس بواجبٍ، بل هو مستحبٌّ، بل ربَّما كان بعض الوصايا خلاف الأَوْلَى، بل إذا كانت محرَّمةً لا تُفْعَلُ.

فلو أنَّ رجلًا أوصى أن يُدْفَنَ في بلدةٍ بعيدةٍ، فهل الأفضل أن تُفْعَلَ وصيَّته أم لا؟ نقول: الأفضل ألَّا يُدْفَنَ هناك، وإنَّما يُدْفَنَ حيث مات، هذا هو الأفضل والسُّنَّة، لكن لو فُعِلَتْ وصيَّته جاز من باب الإباحة.

قال: (وَيَجِبُ) الإسراع (فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ)؛ لأنَّ الميِّت مرهونٌ بقضاء دينه.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: غَسْلُ الْـمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَصِيُّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ، وَبِالْأُنْثَى وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غُسْلُ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ، وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غُسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَ؛ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أَوْ يَدْفِنَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ، وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَجَرَّدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ

رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْـمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا، وَلَا يُدْخِلُ الْـمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مِبْلُولَتَيْنِ بِالْـمَاءِ بَيْنَ شَفَتِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْـمَاءَ، ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رِأْسَهُ وَلِـحْيَتَهُ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَـمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى، وَلَو جَاوَزَ السَّبْعَ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، وَالْـمَاءُ الْحَارُّ وَالْأُشْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يُنَشِّفُ بِثَوْبٍ، وَيُضَفَّرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَـمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغَسَّلُ الْـمَحَلُّ، وَيُوَضَّأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَـمْ يُعَدِ الْغَسْلُ، وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ؛ يُغْسَلُ بِـمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْـجُلُودِ عَنْهُ، وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّـتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ، وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَـمْ يَكُنْ حَسَنًا).

[الشرح]

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الفصل في ذكر أحكام التَّغسيل، والتَّكفين، والصَّلاة عليه، كما ذكر في الأوَّل، وسيورد أوَّلًا الغَسْل، ثمَّ يذكر بعده التَّكفين والصَّلاة.

فقال في أوَّل جملةٍ: إنَّ (غسل الميِّت) فرض كفايةٍ، والدَّليل على أنَّ تغسيل الميِّت فرض كفايةٍ أمر النَّبيِّ ﷺ به، وقد قال النَّبيُّ ﷺ للَّذي وقصته دابَّته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وقال في بنته: «اغْسِلُوهَا» فأمر النَّبيُّ ﷺ بتغسيل الميِّت، فدلَّ ذلك على وجوب التَّغسيل، وهو على سبيل الكفاية.

(وَالتَّكْفِينُ كَذَلِكَ)، لما جاء في بعض ألفاظ حديث أمِّ عطيَّةَ «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنَّهَا»، وقال في الَّذي وقصته دابَّته: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

(وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أَيْضًا فَرْضُ كِفَايَةٍ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فيما روى عنه الدَّارقطنيُّ وغيره قال: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، والأصل في الأوامر الوجوب، وهذا الوجوب يكون بفعل البعض.

قال: (وَدَفْنُهُ)؛ لأنَّ حرمة الميِّت إنَّما تكون بستره، وستر الميِّت بدفنه، والدَّفن تابعٌ للمتقدِّمات فدلَّ على الوجوب على سبيل التَّبع.

إذًا قال: (غَسْلُ الْـمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ)، وعرفنا قبل قليلٍ الدَّليل على فرضيَّة الكفاية في الأمور الأربعة هذه كلِّها.

قول المصنِّف: (فَرْضُ كِفَايَةٍ) ما معناه؟ بمعنى أنَّه إن فعله البعض فإنَّه يسقط عن الباقي.

عندنا هنا مسائلُ:

المسألة الأُولَى: أنَّ كون هذه الأمور الأربعة فرض كفايةٍ عرفنا دليلها فيما سبق، وأنَّ حكمها أنَّها فرض كفايةٍ أنَّه باتِّفاقٍ، حتَّى قال جمعٌ من أهل العلم: إنَّه لا نزاع في أنَّ تغسيل الميِّت وتكفينه والصَّلاة عليه ودفنه أنَّها من الواجبات على هيئة الكفاية، هذه المسألة الأُولَى.

المسألة الثَّانية: من الَّذي يسقط به فرض الكفاية؟ قالوا: يسقط فرض الكفاية بواحدٍ، قد يكون تغسيل الميِّت شخصٌ يقوم به، وكذلك التَّكفين والصَّلاة والدَّفن، وهذا الواحد لابدَّ أن يكون مـمَّن تصحُّ نيَّته، فلا تغسيلَ ولا صلاةَ إلَّا بنيَّةٍ، وأمَّا التَّكفين والدَّفن فالمشهور من المذهب: أنَّه لا يلزم فيه النِّـيَّة، وسيأتي معنا من الَّذي تجزئ نيَّته، ومن لا نيَّة له كالكافر عند نتكلَّم عن التَّغسيل إن شاء الله.

المسألة الثَّالثة: ما الَّذي ينبني على كونها فرض كفايةٍ؟ نقول: ينبني عليها عددٌ من الأحكام:

الحكم الأوَّل: أنَّه إن تركه النَّاس أثموا مـمَّن علم به، كلَّ من علم بهذه الجنازة ولم يُصَلَّ عليها ولم تُكَفَّنْ ولم تُدْفَنْ ولم تُغسَّل فإنَّه يكون آثمًا.

الحكم الثَّاني: أنَّه إذا دُفِنَ ولم يُفْعَلْ به واحدٌ من الأمور الثَّلاثة السَّابقة قبل الدَّفن؛ كالتَّغسيل والصَّلاة والتَّكفين = فإنَّه يُنْبَشُ لتدارك الواجب الَّذي لم يُفْعَلْ.

قال: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَصِيُّهُ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن أَوْلَى النَّاس بالتَّغسيل، قبل أن نبدأ بأَوْلَى النَّاس بالتَّغسيل نقول: إنَّ الَّذي يُغَسِّل لابدَّ فيه من شروطٍ، وهذه الشُّروط تُوجَد في المغسِّل، وهناك شروطٌ متعلِّقةٌ بالماء الَّذي غسِّل به.

فأمَّا المغسِّل فلابدَّ أن يكون مسلمًا؛ لأنَّ غير المسلم لا يصحُّ تغسيله للمسلم؛ لأنَّه لا نيَّة له، هذا من حيث المعنى الفقهيِّ ولما سيأتي في محلِّه، وسينصُّ عليها المصنِّف بعينها، إذًا الشَّرط الأَوَّل لابدَّ أن يكون المغسِّل مسلمًا.

الشَّرط الثَّاني: أنَّه لابدَّ أن يكون عاقلًا؛ لأنَّ غير العاقل لا نيَّة له، وتغسيل الميِّت لابدَّ فيه من النِّـيَّة؛ كالوضوء والغسل من الجنابة.

الشَّرط الثَّالث: أنَّه على المشهور يجزئ أن يكون مميِّـزًا، فلا يلزم أن يكون بالغًا، لأنَّ المميِّز؛ وهو من جاوز السَّبع غالبًا، فاستطاع التَّمييز لهذا الفعل.

وسبق معنا أنَّ التَّمييز يختلف من بابٍ لبابٍ، فمن ميَّز فعل تغسيل الميِّت يعتبر مميِّـزًا له، فالمميِّز إذا عرف التَّغسيل وقام به فإنَّه يسقط به فرض الكفاية حينذاك ويجزئ.

مفهوم ذلك أنَّه إن غسَّل واحدٌ مـمَّن فقد هذه الأمور الثَّلاثة فإنَّه حينئذٍ لا يصحُّ تغسيله فيجب أن يُعَاد، ولو أنَّ هذا الميِّت أصابه ماءٌ عمَّم بدنه فإنَّه لا يجزئ، قالوا: إلَّا في حالةٍ واحدةٍ، إذا فعلها المجنون، أو فاقد الأهليَّة، أو الكافر، أو أصابه ماءٌ بحضرة من يصحُّ تغسيله ونواه، فيصحُّ حينئذٍ.

إذًا عندهم أمران: عندهم النِّـيَّة، وعندهم الفعل، المذهب يلزمون في التَّغسيل للميِّت النِّـيَّة ولا يلزمون بالفعل، هذا هو تحقيق المذهب، يلزمون بالنِّـيَّة ولا يلزمون الفعل.

فلو أنَّ الَّذي فعله مـمَّن لا تصحُّ نيَّته بحضرة من له نيَّةٌ ونواه فإنَّه يجزئ، وهذا طردًا لقاعدتهم في غسل الجنابة، إذًا هذه الشُّروط المتعلِّقة بالغاسل.

الشُّروط المتعلِّقة بالماء شرطان سهلان جدًّا:

أنَّه لابدَّ أن يكون الماء طهورًا.

وأن يكون مباحًا، وسيأتي تفصيلٌ أو إشارةٌ لبعضها بعد قليلٍ.

المصنِّف هنا بدأ بأَوْلَى النَّاس بالتَّغسيل للميِّت، فقال: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ) أي بغسل الميِّت (وَصِيُّهُ) كما سيأتي بعد قليلٍ.

قوله: (وَأَوْلَى النَّاسِ) يدلُّنا على أنَّه هو المقدَّم، فإن تقدَّم غيره عليه بدون إذنه صحَّ التَّغسيل، فليس شرطًا أن يُقَدَّمَ هو؛ كترتيب الأولياء في النِّكاح مثلًا وفي العصبات في الميراث، وإنَّما هي أولويَّةٌ فقط، فلو تقدَّم من دونه عليه بدون إذنه صحَّ تغسيله.

يقول الشَّيخ: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ) أي بغسل الميِّت (وَصِيُّهُ)، أطلق المصنِّف أنَّ الوصيَّ دائمًا هو الَّذي يُقَدَّمُ في التَّغسيل، والمعتمد تقييد ذلك بأنَّه لابدَّ أن يكون المغسِّل عدلًا، فلا يصحُّ أن يكون الوصيُّ غير عدلٍ، الوصيُّ بالذَّات هو الَّذي يشترطون فيه العدالة على النَّصِّ والباقي إلحاقًا.

دليلهم على اشتراط العدالة فيه: أنَّه قد جاء عند أحمدَ وغيره من حديث عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يُغَسِّلُهُ رَجُلٌ يَعْلَمُ تَغْسِيلَهُ إِنْ كَانَ ذَا وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»، أو نحوًا مـمَّا قال عليه الصَّلاة والسَّلام، والحديث عند أحمدَ وغيره.

الدَّليل على تقديم الوصيِّ على غيره؛ قالوا: لأنَّ عددًا من الصَّحابة أوصى فَقُدِّمَ وَصِيُّهُمْ على غيره، فأوصى أبو بكرٍ ﷺ أن تغسِّله أسماءُ زوجته، فَقُدِّمَتْ على من عداها، ولذلك سيأتي أنَّ الأنثى بعد الذُّكور من حيث التَّرتيب والأولويَّة ولئن كانت زوجة ومع ذلك قُدِّمَتْ أسماءُ.

وسبب إيصاء أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ أن تغسِّله أسماءُ؛ لأنَّ أسماءَ كانت تغسِّل بنات النَّبيِّ ﷺ لـمَّا مِتْنَ في حياة النَّبيِّ ﷺ وعرفت السُّنَّة، وكانت ﷺ تخدم النَّاس في أمورٍ كثيرةٍ منها التَّغسيل، وأبو بكرٍ ﷺ أراد أن يكون تغسيله على سنَّة النَّبيِّ ﷺ.

كذلك أنسٌ ﷺ لـمَّا حضرته الوفاة أوصى أن يغسِّله محمَّد بن سيرين، فأُخْرِجَ من السِّجن ليغسِّله، ومحمَّد بن سيرين كان من أعلم أهل البصرة حيث مات أنسٌ، ولذلك دائمًا يحرص الشَّخص أن يوصيَ بأن يغسِّله، أو أن يغسِّل وليَّه من كان عالـمًا بالسُّنَّة.

وقد جاء عن أحمدَ أنَّه قال: رُوِّينَا أنَّ الموتى يتزاورون في قبورهم بأكفانهم، فإذا كان الكفن على السُّنَّة وعلى الهيئة فإنَّهم يتزاورون على صفة السُّنَّة.

قال: (ثُمَّ أَبُوهُ)؛ لأنَّ الأب مقدَّمٌ في كلِّ ما فيه معنى الولاية.

قال: (ثُمَّ جَدُّهُ)، أي من أدلى إليه بذكورٍ خُلَّصٍ وإن علا، وأمَّا من أدلى بالإناث فليس مرادًا.

قال: (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ)، أي عصبات النَّسب، ثمَّ بعد ذلك العصبة بالنِّعمة الَّذي هو الْـمُولِـي الَّذي أعتق.

الدَّليل على ذلك ما جاء عند البيهقيِّ من حديث عائشةَ أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق لـمَّا تُوفِيَ النَّبيُّ ﷺ قال: «يغسِّل رسولَ الله ﷺ أهل بيته الأَدْنَوْن»، فدلَّ ذلك على تقديم الأدنى على الأدنى.

قال: (ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ)، أي من الرِّجال؛ لأنَّ لهم حقًّا في الميراث عند فقد العصبات.

عندهم بعد ذوي الأرحام يأتي الرِّجال الأجانب في الأولويَّة، ثمَّ بعد الرِّجال الأجانب تأتي الزَّوجة، إذًا فالزَّوجة من حيث الأولويَّة إنَّما هي في الأخير بعد الرِّجال جميعًا، فليس الأفضل أن تُغَسِّل المرأة زوجها، وسيأتي الدَّليل بعد قليلٍ على الجواز.

ثمَّ بدأ يتكلَّم المصنِّف على الأنثى، فقال: (وَبِالْأُنْثَى) أي أَوْلَى النَّاس بالأنثى (وَصِيَّتُهَا) لأنَّها امرأةٌ مثلها، ولا يغسِّل الرِّجالُ الإناثَ؛ إلَّا أن يكون زوجًا كما سيأتي.

قال: (ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا) مثل ما سبق فتكون أمُّها، ثمَّ جدَّاتها وإن علت، ثمَّ الأقرب فالأقرب من عصباتها البنت، ثمَّ سائر القرابات مثل العبارة السَّابقة، كالميراث تمامًا.

قال: (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ غِسْلُ صَاحِبِهِ)، الدَّليل على ذلك: أنَّ عائشةَ ﵂ قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النَّبيَّ ﷺ إلَّا أزواجه».

وجاء عند ابن ماجه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لـمَّا رآها تشتكي: «لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ»، فدلَّ ذلك على جواز الأمرين.

وقد ثبت أنَّ جمعًا من الصَّحابة غسَّلهم أزواجُهم، فغسَّل أبا بكرٍ الصَّديق زوجتُه أسماءُ، وغسَّل أبا موسى الأشعريَّ ﵁ زوجتُه أمُّ عبدالله، وهكذا، فدلَّ ذلك على أنَّه يجوز لكلِّ واحدٍ من الزَّوجين غسل صاحبه.

لكنَّ فقهاءنا يقولون: الرِّجال أَوْلَى منها مطلقًا وإن كانوا أجانب، إلَّا أن يكون الميِّت قد أوصى بأن تغسِّله زوجته لأمرٍ يراه، كأن يكون فيه شيءٌ يريد أن يُسْتَرَ عليه، أو يرى أنَّها فقيهةٌ وهكذا.

ونساء الصَّحابة ﵃ كنَّ فقيهاتٍ، وقد جاء في البخاريِّ قال: «وكانت أُمُّ الدَّرداء ﵂ فقيهةً»، يعنون أمَّ الدَّرداء الصُّغرى رضي الله عن الجميع.

قال: (وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ)، السُّرِّيَّة هي الأمة الَّتي وطأها، فيجوز له النَّظر إليها.

قال: (وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ)، هذا حُكِيَ عليه الإجماع في الجملة، حكاه ابن منذرٍ وغيره أنَّه إجماعًا يجوز تغسيلُ الصَّغير، وإنَّما اخْتُلِفَ فيما هو سنُّ الصَّغير، والمشهور من المذهب: أنَّ سنَّ الصَّغير الَّذي يجوز تغسيله فما دونه سبعٌ فما دون، فيجوز تغسيل من دون سبعٍ للذَّكر والأنثى، هذا هو المشهور.

عندنا هنا الفقهاء يقولون: يجوز للرَّجل أن يغسِّل الصَّبيَّة دون سبع سنين، والعكس يجوز للمرأة أن تغسِّل الصَّبيَّ إذا كان دون سبعٍ، أمَّا الموفَّق فقد رأى أنَّ هذا الحكم خاصٌّ بالنِّساء، فالمرأةُ تغسِّل الصَّبيَّ الذَّكر إذا كان دون سبعٍ، وأمَّا الرَّجل فلا، قال: لأنَّ عورة الأنثى مغلَّظةٌ، ولكنَّ المذهب جواز الثِّنتين.

قاعدة

المعنى عندهم في ذلك، قالوا: لأنَّ القاعدة عندهم: «أنَّ من كان دون سبعٍ فلا عورةَ له، ليست له عورةٌ في الصَّلاة، ولا في النَّظر، ولا في المسِّ، ولا التَّغسيل كذلك».

قول المصنِّف أخيرًا: (فَقَطْ) يدلُّنا على أنَّ المفهوم مقصودٌ، وهو أنَّ من زاد عن سبع سنين فإنَّه لا يجوز للذِّكر أن يغسِّل الأنثى، ولا العكس إلَّا لحاجةٍ.

قال: (وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) كأن لا يكون عنده رجالٌ، مثلما جاء عن بعض الصَّحابة أظنُّ اسمه سنان بن عرفةَ أنَّه مات بين نسوةٍ.

(أَوْ عَكْسُهُ) ماتت امرأةٌ عند رجالٍ (يُمِّمَ) وقد جاء في حديثٍ عند الطَّبرانيِّ وفيه ضعفٌ، ورواه تمَّام في «الفوائد» «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر ذلك؛ أنَّه يُيَمَّمَ»، والصَّواب أنَّه مرسلٌ عن مكحولٍ.

قال: (أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَ؛ كَخُنْثَى مُشْكِلٌ) الخنثى المشكل هو الَّذي لا يُعْرَفُ أهو ذكرٌ أم أنثى؟ فإنَّه يُيَمَّم مطلقًا فلا يجوز للرَّجل أن يغسِّله لاحتمال أن يكون أنثى، ولا يجوز للأنثى أن تغسِّله لاحتمال أن يكون ذكرًا، هكذا ذكروا.

وذكر بعض الفقهاء أنَّ هذا ليس على الإطلاق، بل قالوا: إنَّ الرَّجل إذا وُجِدَ عند نسوةٍ، أو المرأة إذا وُجِدَت عند رجالٍ أو الخنثى، لا يُيَمَّم ابتداءً، بل إن أمكن تعميم جسده بالماء وعليه ثوبه فبها، وإلَّا فإنَّه يُيَمَّم، فيقولون: يجب أن يكون التَّيمُّم بعد عدم القدرة على تعميم بدنه بالماء من غير مسحٍ لجسده.

قال: (وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ)، مشهور المذهب، وقلت لكم: إذا قلنا المشهور فإنَّ معناه أنَّ المسألة فيها خلافٌ.

قال: (وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا)؛ قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في قتلى بدرٍ من مشركي قريشٍ لم يغسِّلهم عليه الصَّلاة والسَّلام، ولم يدفنهم، وإنَّما وارى أجسادهم في بئرٍ، ولذلك قال: (وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ)، وإنَّما يوارى فلا يُدْفَنُ على صفة الكمال.

قال: (بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ)، أي لعدم من يقوم بذلك.

لكن هناك روايةٌ ثانيةٌ في المذهب، وهي الَّتي مشى عليها الموفَّق بن قدامة، وأنا أذكر الموفَّق لأنَّه العمدة في هذا الباب، لحديثٍ ورد عند أبي داودَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: «إِنَّ أَبَاكَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَغَسِّلْهُ»، فأذن النَّبيُّ ﷺ لعليٍّ بذلك.

والمشهور يقولون: إنَّ هذا الحديث محمولٌ الدَّفن فيه على المواراة، وعلى التَّغسيل أي أن تأمر أحدًا بتغسيله؛ لأنَّهم يرون أنَّ هذا فيه معنى الولاية، وعلى العموم المسألة فيها نظرٌ قويٌّ عن الموفَّق.

قال: (وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ)، يجب ستر عورته وجوبًا في ذلك الوقت، طبعًا إن كان قد جُرِّدَ سابقًا فيُنْزَعُ الثَّوب الَّذي فوقه وهو الغطاء، وإن كان لم يُـجَرَّدْ من ثيابه فتُقَصُّ الثِّياب، إن أمكن قصُّها أو نزعها عند تغسيله.

ويجب ستر عورته وجوبًا، الدَّليل على أنَّه يجب ذلك أنَّه قد جاء عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «غسَّلنا بعض بنات النَّبيِّ ﷺ فأمر النَّبيُّ ﷺ أن نجعل بينها وبين السَّقف ثوبًا» يعني نجعل ثوبًا وإن كانت وحدها فتكون مستورةً.

قال: (سَتَرَ عَوْرَتَهُ) أي ستر العورة الواجبة وهي من السُّرَّة إلى الرُّكبة، هذا هو الَّذي يجب ستره.

قال: (وَجَرَّدَهُ) أي مـمَّا تحت هذا الثَّوب، والثَّوب معناه قطعة القماش الَّتي تُنْشَرُ عليه، فيُجَرَّدُ مـمَّا دونه.

وكلُّ النَّاس يُـجَرَّدُون إلَّا النَّبيَّ ﷺ يُغَسَّلُ من غير تجريدٍ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا قال الصَّحابة: «أنجرِّده كما نجرِّد موتانا؟ أُلْقِيَ عليهم النَّوم، فسمعوا من يقول لهم: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُجَرَّدُ»، وهذا لكرامته.

قال: (وَسَتَرَهُ عَنْ الْعُيُونِ)، أي ستر كامل جسده، يُسْتَرُ كامل الجسد؛ إلَّا الوجه فإنَّه لا يُغَطَّى، ولذلك فقوله: (سَتَرَه)، أي ستر كامل الجسد عن العيون إلَّا لمن يباشر التَّغسيل.

السَّتر عن العيون يكون بأمرين:

الأوَّل: السَّتر في بيتٍ، كأن يكون في غرفةٍ، ولا يدخل عليه أحدٌ.

الثَّاني: السَّتر بثوبٍ، فيُسْتَرُ الميِّت كامل جسده إلَّا وجهه يكون مكشوفًا، هذا هو الَّذي مشى عليه فقهاؤنا، فإنَّه لا يُغَطَّى على الصَّحيح من المذهب، هذا قبل التَّغسيل.

هنا مسألةٌ للفائدة، بعض النَّاس إذا مات كلُّ واحدٍ يدخل عليه، يقولون: إنَّه لا يُسْتَحَبُّ أن يُنْظَرَ للميِّت كثيرًا؛ لأنَّ الحيَّ وهو نائمٌ لا يحبُّ أن ينظر النَّاس إليه، فكذلك الميِّت، فلا يُنْظَرُ إليه قبل تغسيله ولا بعده وأثناء التَّغسيل كما سيأتي، فلا يشترك فيه إلَّا المغسِّل والمعاون.

قال: (وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ)، لغير الَّذي يعين في التَّغسيل (فِي غَسْلِهِ) أي حال التَّغسيل (حُضُورُهُ)؛ لأنَّ الإنسان يكون فيه منقصةٌ أن يُرَى وهو يُغَسَّل، فإنَّه ربَّما رُئِيَتْ منه عورةٌ، أو رُئِيَ منه أذًى خرج من جسده، أو يُرَى منه ما يَكْرَهُ، فالأفضل ألَّا يُنْظَرَ إليه إلَّا المغسِّل والمعين، وزادوا ثالثًا وهو الوليُّ فيكون موجودًا؛ لأنَّه ربَّما يُحْتَاجُ إليه.

قال: (ثُمَّ) يُسْتَحَبُّ عند تغسيله أن (يَرْفَعَ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ) يسيرًا، ولا يُجْلَسُ، وإنَّما يُرْفَعُ يسيرًا.

قال: (إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ)، فلا يُجْلَسُ على زاويةٍ قائمةٍ، وإنَّما يكون دون ذلك.

(وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ)، لا يُعصَرُ بشدَّةٍ كما قال أحمدُ، وإنَّما تُمَرُّ اليد عليها إمرارًا؛ لأنَّه ربَّما كان بقي في البطن بعض الفضلات فتخرج قبل التَّغسيل.

الدَّليل على ذلك: ما جاء عند البيهقيِّ من حديث أمِّ سليمٍ أنَّها قالت: «إذا تُوفِّيَتْ المرأة فارفعوا رأسها، ويُبْدَأُ ببطنها فيُمْسَحُ مسحًا رقيقًا»، وهذا الحديث عند البيهقيِّ، ويدلُّ على المعاني الَّتي ذكرتها قبل قليلٍ.

إذًا قال: (وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ)؛ لكيلا يكون فيه أذيَّةٌ له، وإنَّما يكون برفقٍ.

يُسْتَثْنَى من ذلك صورةٌ واحدةٌ، وهي المرأة الحامل، فالمرأة الحامل لا يُعْصَرُ بطنها ولا يُرْفَعُ بطنها إلى قرب جلوسها؛ لأنَّه لو عُصِرَ بطنها ولو برفقٍ ربَّما أسقطت الجنين.

قال: (وَيُكْثِرُ صَبَّ الْـمَاءِ حِينَئِذٍ)؛ لأنَّه إذا خرج شيء فيذهب مع الماء، هذا من باب النَّظافة.

قال: (ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً) من قماشٍ أو نحوها؛ (فَيُنَجِّيهِ).

قال: (يَلُفُّ) لماذا؟ لكي يأمن ألَّا تمسَّ يده العورة، فإذا لفَّها لا يمكن أن يمسَّ العورة بحرف يده، فناسب أن تكون ملفوفةً.

هذه التَّنجية يقولون: يُسْتَحَبُّ التَّنجية ويُسْتَحْبُّ أن تكون بخرقةٍ؛ لأنَّ التَّنجية لابدَّ أن تكون بِـمُنْقٍ، والخرقة هي الَّتي تنقي، وقد جاء عن عليٍّ ﷺ أنَّه أمر بذلك، أي أمر بأن يُلَفَّ على يده خرقةٌ.

هذه التَّنجية للمخْرَج، الغرض منها هو إزالة النَّجاسة الَّتي على المخْرَج من القُبُل والدُّبُر.

الحيُّ إذا نُجِّي فإنَّه لا يلزم إزالة الباقي الَّذي لا يمكن إزالته بالحجارة، فيكون طاهرًا حينذاك.

إذا نُجِّيَ الميِّت هل يلزم أن يُغْسَلَ المحلُّ بعدها بماءٍ أم لا؟ ظاهر المذهب: أنَّه يجب أن يُغْسَلَ بعدها بماءٍ، فلا تجزئ التَّنجية، وحينئذٍ يكون سبب التَّنجية لأجل كمال التَّطهير، يُنَجَّى بخرقةٍ، ثمَّ يُتْبَعُ بالماء وجوبًا على ظاهر المذهب، وقيل عند بعض المتأخِّرين: إنَّه يجزئ التَّنجية قياسًا على الحيِّ.

هذه الخرقة كم خرقةٍ تُسْتَخْدَمُ عند التَّنجية؟ الَّذي مشى عليه صاحب «**المنتهى**» وظاهر المصنِّف أنَّها خرقةٌ واحدةٌ للقُبُل والدُّبُر، ومشى في «**الإقناع**» أنَّها خرقتان خرقةٌ للقُبُل، وخرقةٌ أخرى للدُّبُر، فينجِّيه بواحدةٍ لهذه، والثَّانية للأخرى، والأمر واسعٌ لا نقول: سُنَّ فيه، فعموم حديث عليٍّ أنَّ يُنَجَّى بخرقةٍ فكلَّ ما كان أكملَ للنَّظافة فهو أنسبُ.

قال: (وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ)، ومن باب أَوْلَى ولا النَّظر إليها إذا كان له سبع سنين، وهذا باتِّفاق، وإن كان دون ذلك فإنَّ من دون سبعٍ ليس له عورةٌ كما تقدَّم.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ) أي سائر جسده؛ (إِلَّا بِخِرْقَةٍ) وهذه هي الخرقة الثَّانية أو الثَّالثة.

والدَّليل على ذلك: أنَّ عليًّا ﷺ لـمَّا غسَّل النَّبيَّ ﷺ غسَّله ﷺ بخرقةٍ مسح بها جسد النَّبيِّ ﷺ.

عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأُولَى: قبل قليلٍ عرفنا أنَّ الخرق إمَّا ثنتان أو أنَّها ثلاثٌ، بناءً على خلاف صاحب «**المنتهى**» و«**الإقناع**» ولكن الخلاف ليس خلافًا معنويًّا، وإنَّما هو خلافٌ شكليٌّ لكمال النَّظافة.

المسألة الثَّانية: إذا خالف في هذا الاستحباب الأخير؛ وهو مسُّ سائر جسده فمسَّه بيده، هل مسُّ الميِّت بيده خلاف الأَوْلَى أم أنَّه مكروهٌ؟ لأنَّكم تعلمون أنَّ مخالفة المستحبِّ أحيانًا يكون خلاف الأَوْلَى، وأحيانًا يكون

مكروهًا، نقول: إنَّ الَّذي نصَّ عليه فقهاؤنا؛ كالدُّجيليِّ في «**الوجيز**» هو الَّذي نصَّ صراحةً: أنَّ مسَّ جسد الميِّت بدون خرقةٍ مكروهٌ، وليس خلاف الأَوْلَى، والدُّجيليُّ في كثيرٍ من أموره يكون دقيقًا فيها.

قال: (**ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا**)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأمِّ عطيَّةَ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِينِهَا وَبِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ**»، فدلَّ على أنَّه يوضِّيه.

وقوله: (**يُوَضِّيهِ**) أي مرَّةً واحدةً، ولا يزيد على المرَّة الواحدة.

قال: (**ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا**)، أي أنَّه مستحبٌّ وهذا هو المعتمد، وإن كان بعض المتأخِّرين قال: أنَّه يجب توضئته، والصَّحيح أنَّه مستحبٌّ، وليس بواجبٍ.

قال: (**وَلَا يُدْخِلُ الْـمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ**)، ولا يجعل عند الوضوء ماءً في فيه ولا أنفه مقابل المضمضة والاستنشاق؛ لأنَّه إن أدخل الماء في فيه وفي أنفه أضرَّ الميِّت من جهتين:

الأمر الأوَّل: أنَّه ربَّما استطلق بطنه بسبب الماء الَّذي يدخل إلى جوفه.

الأمر الثَّاني: أنَّ هذا الدُّخول للماء يؤذي الميِّت كذلك، فقد يسبِّب عفنًا، ففيه إضرارٌ بالميِّت واضحٌ وبيِّنٌ، ولذلك فإنَّه لا يُدْخَلُ الماء وإنَّما له بدلٌ سيذكره المصنِّف بعد قليلٍ.

قال: لكن يقوم مقام الاستنشاق أنَّه يُسْتَحَبُّ، وليس بواجبٍ هنا الاستنشاق؛ لأنَّه ليس استنشاقًا ومضمضةً كاملةً وإنَّما مستحبٌّ، قال: أن (**يُدْخِلَ إِصْبَعَيْهِ**) يدخل إصبعيه متى؟ يدخل إصبعيه بعدما يبدأ بتوضئة الميِّت فيغسل يديه، ثمَّ يأتي فيُدْخِل إصبعيه أي إصبعي المغسِّل يدخلهما في الأنف ويجعل عليهما خرقةً كمنديلٍ مثلًا فيلف على إصبعيه منديلًا، ثمَّ يجعل فيهما بللًا ويدخلهما في أنفه.

وقد ذكروا أنَّ أقوى الأصابع السَّبَّابة والإبهام، لا على سبيل الوجوب وإنَّما هي الأقوى الَّتي تُسْتَخْدَمُ دائمًا.

فـ(**يُدْخِلُ إصبعيه**) ملفوفتين في خرقةٍ (**مبلولتين بالماء بين شفته فيمسح أسنانه**)، وحينئذٍ يقوم ذلك مقام المضمضة، والمضمضة مقدَّمةٌ على الاستنشاق كما تعلمون.

قال: (**وَفِي مِنْخِرَيْهِ فينظِّفهما**) كذلك بنفس الطَّريقة، لأنَّ هذه تكون قائمةً مقام الاستنشاق.

(**وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْـمَاءَ**) أي ولا يُدْخِلُ الماءَ فمَه ولا في أنفه.

وقول المصنِّف: (**وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْـمَاءَ**)، في الحقيقة هذه جملةٌ بمثابة الجملة المتقدِّمة حينما قال: (**وَلَا يُدْخِلُ الْـمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ**) فكأنَّه كرَّر الكلمة مرَّتين، وتُعَاب المختَصَرات إذا كرَّر المعنى مرَّتين.

قال: (ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ) أي تغسيل الميِّت؛ لأنَّ هذه الطَّهارة واجبةٌ فيجب فيها النِّـيَّة، والنِّـيَّة إمَّا أن تكون من الَّذي باشر الفعل؛ وهو الَّذي فعله، أو مـمَّن حضر، فلابدَّ أن ينويَ أحد الحاضرين، وتقدَّم معنا قبل قليلٍ.

هنا استدراكٌ على هذه الجملة في قول المصنِّف: (ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ)، الأَوْلَى والأنسب ألَّا يجعلَ النِّـيَّة هنا، وإنَّما يقدِّم النِّـيَّة قبل التَّسمية وقبل الوضوء، هذا هو الأنسب أن تُقَدَّمَ النِّـيَّة قبل الوضوء.

طبعًا الوضوء يُسْتَحَبُّ له التَّسمية، نسينا نذكر ذلك.

قال: (وَيُسَمِّي) وتقدَّم معنا التَّسمية؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في حديث أبي هريرةَ: «لَا وُضُوءَ لِـمَنْ لَـمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» قال أحمدُ: لا يصحُّ فيه حديثٌ ولكنَّ العمل عليه، فدلَّ على أنَّه يجب التَّسمية عندهم على الوضوء والغسل وغيرها.

قال: (وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ)، السِّدر -كما تعلمون- إذا طُحِنَ وجُعِلَ في الماء وخُلِطَ يكون أعلاه رغوةٌ وفي آخره [ثفر] الرَّغوة هذه هي الَّتي يُغْسَلُ بها رأس الميِّت ولحيته.

لماذا يُغْسَلُ بالرَّغوة فقط؟ قالوا: لأنَّ هذه الرَّغوة فيها ميزتان:

الميزة الأُولَى: أنَّها تزيل الدَّرن وتنظِّف.

الميزة الثَّانية: أنَّها ليست كثفر السِّدر مع الماء فيكون لاصقًا في الجلد والشَّعر، وإنَّما تزول مع الغسل بسرعةٍ.

وهذا فائدة قوله: (وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رِأْسَهُ وَلِـحْيَتَهُ فَقَطْ).

الدَّليل على أنَّه يُسْتَحَبُّ الغسل بالماء والسِّدر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الَّذي وقصته الدَّابَّة في الصَّحيحين من حديث ابن عبَّاسٍ: «اغْسِلُوهُ بِـمَاءٍ وَسِدْرٍ».

وعند أهل السُّنن من حديث أمِّ عطيَّةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في ابنته لـمَّا غسَّلتاها: «اغْسِلْنَهَا بِـمَاءٍ وَسِدْرٍ»، فدلَّ على استحباب الغسل بالسِّدر خاصَّةً.

والسِّدر -كما ذكرت لكم- فيه ميزة التَّنظيف، والميزة الثَّانية أنَّ فيه رائحةً قويَّةً، هذه الرَّائحة القويَّة تقوِّي البدن، وتجعل البدن مستمسكًا، وتُبْعِدُ عنه أيضًا الدَّوابَّ والهوامَّ عندما يُدْفَنُ، فناسب ذلك أن يكون التَّغسيل بسدرٍ.

الأمر الثَّاني في قول المصنِّف: (وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رِأْسَهُ وَلِـحْيَتَهُ فَقَطْ) المشهور من المذهب: أنَّ الرَّغوة يُغْسَلُ بها الرَّأس واللِّحية فقط، وأمَّا سائر الجسد فيقولون: لا يُوضَعُ فيه السِّدر؛ لأنَّ وضع السِّدر في كلِّ غسلةٍ قد يضرُّ الجسد من جهةٍ، والأمر الثَّاني أنَّه يغيِّر الماء، وعندهم أنَّه لابدَّ للماء أن يكون طهورًا غير متغيِّرٍ بالسِّدر.

لكن يقولون: لو وُضِعُ منه شيءٌ يسيرٌ في الماء فلا يضرُّ كدرهمٍ، بعضهم يقول: يُجْعَلُ قليلٌ جدًّا من السِّدر في ماء التَّغسيل.

طبعًا والغسل في الرَّأس واللِّحية في كلِّ الغسلات، وليس في غسلةٍ واحدةٍ، وأمَّا سائر الجسد فلا يُغْسَلُ إلَّا في الغسلة الأُولَى كما سيأتي بعد قليلٍ.

إذًا قوله: (رِأْسَهُ وَلِـحْيَتَهُ) بالسِّدر في كلِّ غسلةٍ فقط، وأمَّا الجسد فإنَّما يُغْسَلُ في المرَّة الأُولَى وما بعد ذلك لا يُغْسَلُ إلَّا أن يكون فيه شيءٌ يسيرٌ لا يُذْكَرُ.

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِينِهَا» فيُسْتَحَبُّ غسل شقِّه الأيمن، طبعًا قبل ذلك لابدَّ أن يزيل كلَّ ما على جسده ممَّا يمنع وصول الماء؛ كلصق الجروح والجبائر، إن لم تضرَّ الميِّت، أو الثَّوب الَّذي لصق على جسده إن لم يضرَّه فيجب إزالته.

وكذلك يجب إزالة النَّجاسات الَّتي على البدن إلَّا دم الشَّهيد -شهيد المعركة- فإنَّه لا يُزَال، وإن كان حُكِمَ بنجاسته.

كذلك يُزَالُ ما على جسد الميِّت من خاتمٍ، وسنٍّ، وأنفٍ، ونحوه؛ ما لم يضرَّه.

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ)، بعد أن يقلبه يجعله على شقِّه الأيمن ثمَّ يقلبه فيغسل الأيسر.

صفة تغسيل شقِّه الأيمن: قالوا: يبدأ بصفحة عنقه اليمنى، ثمَّ ينزل إلى الكتف فيغسل الكتف، ثمَّ ينزل ثالثًا إلى اليد، ثمَّ إذا انتهى من اليد انتقل بعد ذلك إلى البطن والرِّجل، ثمَّ يَقْلِبُهُ بعد ذلك على الشِّقِّ الآخر وهو الأيسرِ ويكمل الشِّقَّ الأيسر كما فعل بالأيمن.

قال: (ثُمَّ) يغسله (كُلَّهُ ثَلَاثًا)، يعني يغسل سائر جسده كاملًا، فيفيض الماء على سائر الجسد كاملًا.

عندنا هنا مسائلُ:

المسألة الأُولَى: في قوله: (ثَلَاثًا) يدلُّ على استحباب أن يُغْسَلَ ثلاث مرَّات، وتجزئ مرَّةٌ، لكنَّ المشهور: أنَّه يُكْرَهُ أن يُغْسَلَ مرَّةً، وإنَّما يُغْسَلُ ثلاثًا.

المسألة الثَّانية: أنَّ هناك فرقًا بين الغسلة الأُولَى والثَّانية والثَّالثة من جهتين:

الجهة الأُولَى: أنَّ الغسلة الأُولَى يكون معها سدرٌ، وأمَّا الغسلة الثَّانية والثَّالثة فلا سدرَ معها، وإنَّما تكون ماءً قراحًا.

الجهة الثَّانية: أنَّ الغسلة الأُولَى هي الَّتي معها الوضوء، وأمَّا الغسلة الثَّانية والثَّالثة لا وضوءَ معها، فلا يُكَرَّرُ الوضوء.

الغسلة الأُولَى كيف يكون معها سدرٌ؟ يعني يُغْسَلُ ويُعَمَّمُ جسده بالسِّدر، ثمَّ يُتْبَعُ بغسلةٍ أخرى من ماءٍ قراحٍ، ثمَّ تكون الغسلة الثَّانية ماءً قراحًا، ثمَّ الثَّالثة ماءً قراحًا من دون سدرٍ.

قال: (يُمَرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ) يعني يمرُّ في كلِّ مرَّةٍ من الغسلات الثَّلاث (يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ)، أي على بطن الميِّت؛ لأنَّه ربَّما يكون قد بقي شيءٌ فيخرج عند الغسل.

قال: (فَإِنْ لَـمْ يَنْقَ) أي لم يَنْقَ المتوفَّى؛ بأن كان على جسده نجاسةٌ ونحو ذلك.

(بِثَلَاثٍ) أي بثلاث غسلاتٍ، (زِيدَ) في الغسلات (حَتَّى يَنْقَى) جسده، (وَلَو جَاوَزَ السَّبْعَ)، لكن يُسْتَحَبُّ أن يَقْطَعَ على وترٍ.

وقوله: (وَلَو جَاوَزَ السَّبْعَ) من باب التَّنبيه للخلاف الَّذي أشار له فقهاؤنا المتأخِّرين أنَّه يقطع على سبعٍ، كما سيأتي في المسألة الَّتي بعدها، فظنُّوا أنَّ الحكم فيهما سواءٌ.

الدَّليل على أنَّه يجوز الزِّيادة على السَّبع: ما ثبت من حديث أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، فدلَّ ذلك على أنَّه يجوز الزِّيادة على سبعٍ، بل ربَّما يجب إذا لم يُنْقِ غسله.

قال: (وَ) يُسْتَحَبُّ أن (يَجْعَلَ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا)، والكافور هو نوعٌ من الشَّجر رائحته نفاذةٌ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَاجْعَلْنَ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

والفائدة من وضع الكافور في الغسلة الأخيرة: قالوا: أن يطرد عنه الآفات من الدَّوابِّ؛ كالسِّباع إذا أرادت أن تحفر فرأت رائحة الكافور، والكافور رائحته نفَّاذةٌ جدًّا ومزعجةٌ، فيُجْعَلُ الكافور ومعه سدرٌ أيضًا.

قال: (وَالْـمَاءُ الحَارُّ وَالْأُشْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ) يعني إنَّ هذه الأمور الثَّلاثة مكروهةٌ إلَّا عند الحاجة، هو لم يصرِّح بالكراهة، لكن قال: (إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ) لكن عندنا قاعدةٌ:

قاعدة أنَّ كلَّ شيءٍ يقال: يُبَاحُ عند الحاجة، إذًا معناه أنَّه مكروهٌ.

إذًا هذه الأمور الثَّلاثة مكروهةٌ؛ وهي الماء الحارُّ، وفي معناه الماء البارد إلَّا إذا احتيج إليه؛ كأن يكون يريد تليين الميِّت فيغسله بماءٍ حارٍّ، أو أن يكون الميِّت ليِّنًا فيريد أن يشدَّ جسده فيغسِّله بماءٍ باردٍ.

قال: (وَالْأُشْنَانُ) يصحُّ فيها ضمُّ الهمزة وكسرها والإشنان، وجهان لغويَّان صحيحان، والأفصح الضَّمُّ، وهو يُسْتَخْدَمُ عند وجود درنٍ ووسخٍ لم يذهب بالسِّدر، فحينئذٍ يُؤتَى بالأُشنان أو ما في معناه كالصَّابون ونحوه.

قال: (وَالْخِلَالُ) الخلال هو العود الَّذي يُسْتَخْرَجُ به ما بين الأسنان، فإذا بقي شيءٌ بين الأسنان فيجوز استخدام العود لأجلها، بشرط أن يكون عودًا غير مؤذٍ.

قال: (وَيَقُصُّ شَارِبَهُ)، يُسْتَحَبُّ قصُّ الشَّارب؛ إلَّا أن يكون مُحْرِمًا فإنَّه لا يُقَصُّ شاربه كما سيأتي.

قال: (وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ) لأنَّها من السُّنَّة، وليس فيها إطِّلاعٌ على العورة فإنَّه يقلِّم الأظفار إن طالت، وأمَّا إن كانت غير طويلةٍ وإنَّما معتادةٌ فلا تُقَلَّم؛ لأنَّ الأصل بقاؤها.

إنْ قَصَّ شاربه وقلَّم أظفاره ما الَّذي يفعله بهذا الشَّيء؟ قالوا: يجعل شعره معه؛ كالعضو السَّاقط، فيجعل الشَّعر كالعضو السَّاقط فيدخله معه في كفنه.

المصنِّف هنا قال: (وَيَقُصُّ شَارِبَهُ)، ولم يذكر غيره من شعر البدن، الفقهاء يقولون: إنَّما يُسْتَحَبُّ أخذ شعر الشَّارب والإبط فقط، وأمَّا شعر الرَّأس وشعر العانة فَيَحْرُمُ حَلْقُها؛ لأنَّ شعر الرَّأس وإن كان طويلًا فهو للزِّينة، وأمَّا شعر العانة فإنَّ فيه كشفًا للعورة أو مظنَّة كشف العورة فيحرم أخذهما.

قال: (وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ) يعني لا يُسرِّح شعر الميِّت؛ لأنَّه ربَّما يتساقط منه شيءٌ، وهذا النَّهي هنا لأجل الكراهة لا للتَّحريم، التَّحريم عندهم حلق شعر الرَّأس أو شعر العانة، وأمَّا التَّسريح فإنَّه مكروهٌ، وقد جاء أنَّ عائشةَ رضي الله عنها نهت عنه.

قال: (ثُمَّ يُنَشِّفُ بِثَوْبٍ) أي أنَّه يُسْتَحَبُّ التَّنشيف، لكن قول المصنِّف هنا: (ثُمَّ يُنَشِّفُ بِثَوْبٍ) الأَوْلَى والأنسب هو أن يؤجِّل التَّنشيف إلى أن ينتهي من كمال التَّغسيل الَّذي سيورده بعد ذلك، فلو أخَّر هذه الجملة لكان أنسبَ.

قال: (وَيُضْفَرُ) أي يُـجَدَّل، نحن نسمِّيها: «الجديلة» (شَعْرُهَا) أي شعر الميِّتة (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي ثلاث جدائلَ، لأنَّ أُمَّ عطيَّةَ كما في الصَّحيحين تقول: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»، وهذا دليلٌ أنَّه (يُسْدَلُ وراءها)، ولا يُجْعَلُ على صدرها.

قال: (وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ) هناك من قال: إنَّه يجوز بل يلزم الزِّيادة على السَّبع إذا كان لم يُنْقِ الغَسْلُ جسدَهُ، وأمَّا إذا كان يغسل وقد تنقَّى جسدُه ولكنَّه في كلِّ مرَّةٍ يعصر بطنه فيخرج شيءٌ فإنَّه بعد السَّبع لا يزيد عليها للمشقَّة، ولذلك قال: (وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ).

إذًا الَّذي لا يزيد على السَّبع إذا كان يخرج من مخرج البول أو الغائط، وأمَّا الَّذي يزيد على السَّبع فهو إذا لم يُنْقِ ما على جسده.

قال: (حُشِيَ بِقُطْنٍ) يعني يُسَدُّ المخرج بقطنٍ.

قال: (فَإِنْ لَـمْ يَسْتَمْسِكْ) يعني ما زال يخرج ولم يمنعه هذا القطن لكثرته، فيُجْعَلُ طينٌ حرٌّ أي خالصٌ ليس معه حصًى، وليس معه شيءٌ آخرُ، لأنَّ الطِّين الحرَّ أقوى في الثُّبوت.

قال: (ثُمَّ يُغَسَّلُ الْـمَحَلَّ) الَّذي أصابته النَّجاسة وجوبًا، أي المحلُّ المتنجِّس وجوبًا.

قال: (وَيُوَضَّأُ) يوضَّأ هنا يحتمل أنَّه للوجوب، ويحتمل أنَّه للنَّدب، ذكر البهوتيُّ أنَّ هذا للوجوب، بناءً على ما ذكره هناك أنَّ الوضوء واجبٌ.

ورجَّح تلميذه الشَّيخ محمَّد الخلوتيُّ في حاشيته على «**المنتهى**» أنَّ هذا فيه نظرٌ، وأنَّ الصَّواب أنَّ التَّوضئة هنا مستحبَّةٌ، وليست واجبةٌ.

قال: (وَإِنْ خَرَجَ) أي خرج شيءٌ من النَّجاسات، (بَعْدَ تَكْفِينِهِ) أي بعد لفِّ لفائف الكفن، وليس المراد بعد وضع الميِّت على الكفن.

(لَـمْ يُعَدْ الْغَسْلُ) يعني لا يُغَسَّلُ مرَّةً أخرى ولو كان لم يُغَسَّلْ إلَّا دون سبعٍ، فنقول: لا يُغَسَّلُ لأنَّ فيه مشقَّةٌ، لأنَّ فيه حلًّا للكفن وفيه غسلٌ للكفن، وفيه إتلافٌ للحنوط وهو الأطياب الَّتي وُضِعَتْ، ففيه مشقَّةٌ كبيرةٌ جدًّا، فالأصل العفو عنها لأجل المشقَّة.

قال: (وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ) المحرم إذا مات فحكمه حكم الحيِّ في التَّغسيل: فيما يجب، وفيما يُسَنُّ، وفيما يُمْنَعُ، وفي صفة الكفن.

إذًا في أربعة أشياءَ فيما يجب، وفيما يُسَنُّ، وفيما يُمْنَعُ، وفي صفة الكفن، وما معنى صفة الكفن؟ يعني أنَّه يُكَفَّنُ في ثلاثة أثوابٍ، أنَّ السُّنَّة أن يُكَفَّنَ في ثلاثةٍ وليس في ثوبين، إلَّا ما اسْتُثْنِيَ وسيذكر المصنِّف بعضها.

قال: (يُغَسَّلُ بِـمَاءٍ وَسِدْرٍ) لعموم الحديث الصَّريح في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الَّذي وقصته دابَّته وكان محرمًا: «اغْسِلُوهُ بِـمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» وفي بعضها «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ولم ينسب الثَّوبين له.

قال: (وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا) هذا أوَّل فرقٍ من الفروقات بين تغسيل المُحْرِم، وغيره وهو ألَّا يُطَيَّبُ، لقول النَّبيِّ ﷺ في الَّذي وقصته دابَّته: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ أي تجعلوا له حنوطًا»، وهو الطِّيب.

قال: (وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا) هذا هو الفرق الثَّاني وهو أنَّه لا يُلْبَسُ الذَّكرُ ثوبًا مخيطًا، فلا يُلْبَسُ القميص، وسيأتي أنَّ من الكفن أنَّ الميِّت يُجْعَلُ له قميصٌ، كما سنذكر إن شاء الله بعد قليلٍ.

الدَّليل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» أي في ثيابٍ، وليس في قُمُصٍ.

قال: (وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ امْرَأَةٍ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كما ثبت في الصَّحيح قال: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّـيًا».

أمَّا زيادة: «ولا وجهه» فإنَّ أحمدَ حكم عليها بالنَّكارة، ولذلك فإنَّ مسلمًا أخَّرها في الرِّواية، ومسلمٌ كما ذكر بعض الَّذين ذكروا شرطه أنَّه يذكر الحديث بطرقٍ، فما قدَّمه فهو أصحُّها عنده، وما أخَّره من الألفاظ والطُّرق

فإنَّه غالبًا يكون عنده فيها علَّةٌ -عليه رحمة الله- و«صحيح مسلمٍ» كتاب صنعةٍ، وأثر العلل عند مسلمٍ مع قلَّة كلامه واضحةٌ في هذا الكتاب العظيم.

قال: (وَلَا وَجْهُ أُنْثَى) قياسًا على رأس المُحْرِم.

هذه ثلاث فروقاتٍ بين المحْرِم وغير المحْرِم في التَّغسيل، يجب أن نقولَ: ما لم يتحلَّل المحْرِم التَّحلُّل الأوَّل، فإن تحلَّل التَّحلُّل الأوَّل فإنَّه يجوز أن يُطَيَّبَ، وأن يُلْبَسَ المخيط، وأن يُغَطَّى رأسه، ووجه الأنثى.

هناك أيضًا فروقاتٌ أخرى غير الَّتي ذكرها المصنِّف أُورِدُها بسرعةٍ:

١- من ذلك أنَّه سبق معنا أنَّ يُسْتَحَبُّ قصُّ الشَّارب وأخذ الظُّفر إن كان طويلًا، نقول: إلَّا أن يكون محْرِمًا فإنَّ المحْرِم لا يُسْتَحَبُّ فعل ذلك معه.

٢- ومن ذلك أنَّ اللَّفائف تُرْبَطُ وتُعْقَدُ فوق رأس الميِّت عند تكفينه، وأمَّا المحْرِم فلا تُعْقَدُ لكيلا تكون على هيئة المخيط.

٣- الأمر الأخير أنَّ الإمام أحمدَ كره أن يُفْرَكَ شعر المحْرِم، شعر رأسه ولحيته، قال: وإنَّما يُصَبُّ الماء عليه صبًّا؛ خشية أن يتساقط من شعره شيءٌ.

قال: (وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ) الدَّليل على أنَّه لا يُغَسَّلُ الشَّهيد ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ في «صحيح البخاريِّ»: «أنَّه لم يغسِّل شهداءَ أحدٍ، وأمر بدفنهم في دمائهم»، فدلَّ على أنَّه لا يُغَسَّلُ.

وقوله: (وَلَا يُغَسَّلُ) المعتمد في المذهب: أنَّ النَّهي هنا نهي كراهةٍ، فيُكْرَهُ تغسيله، فإن غُسِّلَ جاز لكنَّه مع الكراهة.

قال: (وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ) **المراد بالشَّهيد عندهم اثنان:**

الأوَّل: هو شهيد المعركة الَّذي قُتِلَ في معركةٍ، سواءً كانت المعركة مع كفَّارٍ، أو كانت مع بغاةٍ، فإنَّ العادل إذا قاتل الباغي وقُتِلَ من العادل أحدٌ فإنَّه لا يُغَسَّلُ.

الثَّاني: قالوا: من قُتِلَ مظلومًا، لا من قُتِلَ خطأً، فإنَّ من قُتِلَ خطأً يُغَسَّلُ ويكفَّن ويصلَّى عليه، لكن من قُتِلَ مظلومًا في فتنةٍ ونحوها فإنَّه لا يُغَسَّلُ.

من صور الَّذي يُقْتَلُ مظلومًا، مثل ما يفعل بعض هؤلاء الَّذين يعتدون على المسلمين فيقتلونهم، كما يفعل بعض النَّاس عندنا الآن للأسف في بلاد المسلمين، يقتلونهم باسم الدِّين والجهاد في بلاد المسلمين، هذا من قتلوه يُعْتَبَرُ مظلومًا؛ لأنَّه كما ذكروا وله وجهٌ أنَّ الباغي إذا قتل العادل لا يُغَسَّلُ، فكذلك الآخر لأنَّه يُلْحَقُ به[1].

---

(١) هكذا في المسموع.

قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا) فالجنب أيضًا يُغَسَّلُ وإن قُتِلَ شهيدًا؛ لمعنى الجنابة الَّتي أصابته، أو أن تكون حائضًا أو نفساء، أو وجب عليه الغسل؛ لكونه كافرًا أسلم ولم يغتسل.

قال: (وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ) وجوبًا لا استحبابًا، فلا يُكَفَّن، (بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْـجُلُودِ عَنْهُ) وجوبًا أيضًا يجب أن يُنْزَعَ السِّلاح والجلود؛ لما ثبت من حديث ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بنزع ما على شهداء أحدٍ من الحديد والجلود».

قال: (وَإِنْ سُلِبَهَا) يعني هذا الشَّهيد في المعركة، سُلِبَ يعني أُخِذَ ما عليه من الثِّياب (كُفِّنَ بِغَيْرِهَا) من الثِّياب وجوبًا؛ لوجوب الكفن.

قال: (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ على شهداء أحدٍ، وما جاء في بعض الأخبار أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى، فقد ذكر أهل العلم؛ كابن حبَّانَ وغيره أنَّ المراد بصلاة النَّبيِّ ﷺ على شهداء أحدٍ أي دعاؤه لهم؛ بدليل أنَّه جاء أنَّه صلَّى عليهم بعد سبع سنواتٍ، ونحن لا نقول: إنَّ الصَّلاة على القبر تجوز بعد مرور شهرٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ المراد بالصَّلاة عليهم أي الدُّعاء، نصَّ عليه جمعٌ من أهل العلم، إلَّا حمزة فإنَّ حمزة من خصائصه أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى عليه على سبيل الانفراد.

قاعدة طبعًا عندهم قاعدةٌ: «أنَّ كلَّ من لا يُغَسَّلُ لا يُصَلَّى عليه».

قال: (وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ) ولو كان في معركةٍ، أو سقط من شيءٍ شاهقٍ إلَّا أن يكون سقوطه بفعل العدوِّ فإنَّه يكون حينئذٍ مـمَّن لا يُغَسَّلُ.

(أَوْ وُجِدَ مَيِّـتًا) ولا يُعْرَفُ سبب موته، ولذلك قال: (وَلَا أَثَرَ بِهِ) أو كان موته بسبب أنَّ سهمه عاد إليه، أخطأ فأصاب نفسه فإنَّه في الحالتين يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه.

قال: (أَوْ حُمِلَ) جريحًا (فَأَكَلَ) أي بعد حمله، وفي معنى الآكل إذا شرب، أو نام، أو تكلَّم، أو عطس، الدَّليل على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على معاذٍ وعلى عتبةَ بن ربيعةَ وقد حُمِلَا وتكلَّما، ثمَّ صلَّى عليهما النَّبيُّ ﷺ.

قال: (أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ) بعد إصابته في المعركة فإنَّه يُصَلَّى عليه، طال بقاؤه عُرْفًا.

قال: (غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) وجوبًا.

الفقهاء -رحمة الله عليهم- يقولون: إنَّ ما جاء في بعض الأخبار إن ثبتت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على أهل أحدٍ في وقتها، فهذا محمولٌ عندهم على أنَّهم أحد هذه الصُّور السَّابقة، أنَّه طال بقاؤهم بعد المعركة، أو أنَّهم تكلَّموا ونحو ذلك.

قال: (وَالسِّقْطُ) والمراد بالسِّقط: هو الجنين الَّذي يخرج ليس حيًّا، وإنَّما يخرج ميِّتًا؛ لأنَّه إن خرج حيًّا فحكمه حكم الأحياء إذا بلغ ستَّة أشهرٍ، لكنَّ السِّقط قد يكون ابن يومٍ وقد يكون أكثرَ من ذلك.

فإن كان السِّقط دون أربعة أشهرٍ فإنَّه لا يُصَلَّى عليه، ولا يُكَفَّن، ولا يُدْفَنُ في المقابر؛ لأنَّه حينئذٍ يكون قطعة لحمٍ؛ لأنَّه لم يُنْفَخْ فيه الرُّوح، فيُرْمَى في الزِّبالة أو غير ذلك.

أمَّا (إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)؛ لما جاء عند أحمدَ وأبي داودَ من حديث المغيرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»، وقد حسَّن التِّرمذيُّ بعض ألفاظه.

قال: (وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ) من الموتى جميعًا إذا تعذَّر غسلهم لأيِّ سببٍ من الأسباب؛ إمَّا لوجود حريقٍ؛ كموتى حوادث السَّيَّارات، أو لتداخل لحمه ونحو ذلك، أو لعدم وجود ماءٍ، أو لأنَّ ذلك الميِّت أصابه مرضٌ؛ مثل الَّذي يموت وتتعفَّن جثَّته، قد يقول الأطبَّاء: هذا لا يُغَسَّلُ لا يباشره المغسِّل؛ لاحتمال أن يكون قد تعفَّن وأصابه مرضٌ قد ينتقل للمغسِّل.

طبعًا السِّقط إذا بانت خِلْقَتُهُ بعد ثمانين يومًا، ولم يبلغ أربعة أشهرٍ؛ أي مئةً وعشرين يومًا فإنَّه لا يُصَلَّى عليه، الدَّم الَّذي يخرج من أمِّه دم نفاسٍ، والولد ليس مـمَّن يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه.

قال: (وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرُ مَا رِآهُ) أو من مع الغاسل إذا رأى شيئًا ليس بالحسن يجب عليه ستره، وألَّا يتكلَّم به.

قال: (إِنْ لَـمْ يَكُنْ حَسَنًا) فإن كان شيئًا حسنًا أُبِيحَ، وليس مندوبًا أن يتكلَّم به.

وهنا مسألةٌ: أنَّ بعض النَّاس العوامَّ عندنا قد يظنُّون ما ليس بالحسن حسنًا، وقد يظنُّون عكس ذلك، مثل ما هو مشهورٌ عند كثيرٍ من النَّاس إذا رأوا الميِّت وقد صارت يداه خلف ظهره أنَّ هذه علامة سوءٍ، أو إذا كانت يداه على صدره أنَّها علامة خيرٍ، وكلا الأمرين ليس بصحيحٍ، وإنَّما العلامات يعرفها الَّذين خالطوا الموتى.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: يَجِبُ كَفَنُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ تُجَمَّرُ، ثُمَّ يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْـحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهِ مُسْتَلْقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ، وَتُكَفَّنُ الْـمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ).

[الشرح]

في هذا الفصل بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر الكفن، وهو ما يُلْبَس الميِّت بعد تغسيله، فقال: (يَجِبُ كَفَنُهُ)، تكفين الميِّت واجبٌ؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الميِّت: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، فدلَّ ذلك على وجوب التَّكفين.

وهذا الوجوب قالوا: إنَّه لحقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، ولحقِّ الآدميِّ معًا، وبناءً عليه فلو أنَّ الآدميِّ أوصى بإسقاطه وألَّا يُكَفَّن فلا يُعْمَلُ بوصيَّته؛ لأنَّه حقٌّ مشتركٌ بين الله عَزَّوَجَلَّ وحقِّ العبد.

وقوله: (فِي مَالِهِ) أي يجب أن يخرج الكفن من ماله، دليل ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في حديث ابن عبَّاسٍ المتقدِّم: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، والإضافة تقتضي الملك، فدلَّ على أنَّه يُسْتَخْرَجُ من ماله.

قوله: (مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ) المقصود به الكفن ومؤنة التَّجهيز السَّابقة.

قال: (مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ) وقوله: (عَلَى دَيْنٍ) هذه نكرةٌ في سياق إثباتٍ، فدلَّ على أنَّ جميع الدِّيون يُقَدَّمُ عليها مؤنة التَّكفين، سواءً كان هناك الدَّينُ موثَّقًا برهنٍ أو لا.

قوله: (وَغَيْرِهِ) أي وغيره من الحقوق كحقوق الله عَزَّوَجَلَّ من الزَّكاة والحجِّ، أو ضمان المتلفات المتعلِّقة، أو الوصيَّة، أو أُرُوش الدِّيات وغيرها.

قال: (فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ) يفي بذلك فإنَّه يجب (على من تلزمه نفقته)، مـمَّن تلزمه نفقته بالقرابة لا بالنِّكاح، وسيأتي بعد قليلٍ أنَّ الزَّوج مستثنًى؛ فإنَّه تجب نفقة زوجته عليه بالنِّكاح لا بالقرابة، فتجب النَّفقة إمَّا على الأصول، أو على الفروع، أو على القرابات، كما سيأتي تفصيله في «باب النَّفقات».

قال: (إِلَّا الزَّوْجُ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ)؛ لأنَّ الكفن لباسٌ واللِّباس أحد أنواع النَّفقة، فإنَّ النَّفقة: طعامٌ، ولباسٌ، وسكنى، وضروريَّاتٌ، أربعة أشياءَ، والنَّفقة في مقابل الاحتباس والتَّمكين، والمرأة إذا ماتت فقد انقطع ما بينهما من ذلك، فلا يجب على الزَّوج أن يعطي امرأته الكفن، هذا من حيث الوجوب.

ولكن لا شكَّ أنَّ مكارم الأخلاق تقتضي ذلك، وإنَّما يتكلَّم العلماء عند المشاحَّة وقلَّة المال، وهذا ربَّما في زمانٍ يختلف عن زمانٍ آخرَ.

فإن لم يُوجَدْ هناك قرابةٌ تلزمهم النَّفقة فإنَّه يجب على بيت مال المسلمين، فإن لم يُوجَدْ بيتٌ لمال المسلمين، أو لم يُوجَدْ في بيت مال المسلمين مالٌ فإنَّها تجب على كلِّ مسلمٍ علم به، ولا شكَّ أنَّ الزَّوج حينئذٍ يجب عليه في هذه الحال.

إذًا يجب على الزَّوج كفنُ امرأتِهِ إذا لم يكن لها مالٌ، وليس لها قرابةٌ، ولا بيت مال المسلمين يبذل، فحينئذٍ يجب عليه، وهو مِنْ أَوْلَى المسلمين بامرأته.

إذًا المقصود أنَّ الدَّرجة الرَّابعة أنَّها تجب على كلِّ مسلمٍ علم بالوفاة إذا لم يكن فيه شيءٌ من الأمور الثَّلاثة المتقدِّمة.

قال: (وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ)، بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الكفن وصفته، والفقهاء -رحمة الله عليهم- دائمًا يذكرون الحدَّ الأدنى والحدَّ الأعلى، والمصنِّف هنا ذكر الكمال، ولم يذكر الحدَّ الأدنى، فمن الأنسب أن أذكر الحدَّ الأدنى.

قالوا: الحدُّ الأدنى في الكفن أن يكون ثوبًا واحدًا للرَّجل والمرأة، ولكن يُشْتَرَطُ في هذا الكفن الَّذي هو من ثوبٍ واحدٍ **عددٌ من الشُّروط**:

الشَّرط الأوَّل: قالوا: لابدَّ أن يكون هذا الكفن ساترًا للبدن إن أمكن، وإن لم يُمْكِنْ فيستر بعضه ويُغَطَّى بعضه بحشائشَ وغيرها.

الشَّرط الثَّاني: أنَّه لابدَّ أن يكون هذا الكفن غير واصفٍ للبشرة، فإن كان واصفًا للبشرة لكونه رقيقًا أو مخرَّقًا فإنَّه لا يصحُّ التَّكفين به.

وأمَّا إن كان واصفًا للهيئة فيُكْرَهُ وليس بمحرَّمٍ، ويفرِّقون بين هيئة البدن وبين البشرة، وسيأتي -إن شاء الله- في المكروهات بعد قليلٍ.

الشَّرط الثَّالث في الكفن: أنَّه لابدَّ أن يكون الكفن من غير جلدٍ ولا حريرٍ؛ لأنَّه لا يجوز التَّكفين من الجلد والحرير، ويحرم التَّكفين بهما؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بنزع الجلد عن شهداء أحدٍ.

أمَّا المستحبَّات في الكفن فأمورٌ:

على سبيل الجملة ابتداءً المستحبُّ فيه من حيث العدد: أن يكون الرِّجال في ثلاث لفائفَ والنِّساء في خمسٍ، وسيأتي تفصيله.

الأمر الثَّاني: أنَّه تُكْرَهُ العمامة للرَّجل والمرأة معًا في الكفن.

الأمر الثَّالث: أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يكون الكفن أبيضَ، وأن يكون قطنًا، وأن يكون جديدًا.

الأمر الأخير: أنَّه يُكْرَهُ أن يكون واصفًا لهيئة البشرة، بمعنى ما يكون خفيفًا جدًّا، خفيفٌ بمعنى أنَّه من الأقمشة الَّتي تبيِّن تفاصيل الجسد، فهذه تُكْرَهُ للميِّت، وإنَّما يكون من قطنٍ جديدٍ.

أيضًا يُكْرَهُ أن يكون من صوفٍ، يُكْرَهُ التَّكفين في الصُّوف وفي الشَّعر، وأمَّا الجلد فحرامٌ كما تقدَّم.

يقول الشَّيخ: (وَيُسْتَحَبُّ) قوله: (وَيُسْتَحَبُّ) إذًا يقصد صفة الكمال، أمَّا صفة الإجزاء الَّتي تقدَّمت بالشُّروط السَّابقة فإنَّه يجب التَّكفين به.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ) الدَّليل على ذلك ما ثبت في الصَّحيحين من حديث عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليَّةٍ جُدَدٌ يمانيَّة»، فدلَّ ذلك على استحباب أن تكون ثلاث لفائفَ.

النَّقص عن الثَّلاث جائزٌ من غير كراهةٍ، المكروه الزِّيادة على الثَّلاثِ، وقد جاء عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق أنَّه قال: «إنَّما هي للمهلة» فدلَّ على أنَّ الزِّيادة مكروهةٌ.

قوله: (بِيضٍ) أي اللَّون الأبيض لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثيابٍ بيضٍ، وهي خير الثِّياب للأحياء والأموات، ولكن يُسْتَحَبُّ أن يكون جديدةً، وأن تكون من قطنٍ، إلَّا أن يوصيَ المرء أن تكون خَلِقَةً، مثل أبي بكرٍ رضي الله عنه فإنَّه أوصى بثيابٍ خَلِقَةٍ عليه، وألَّا يُكَفَّنَ في جديدةٍ، وأمَّا النَّبيُّ ﷺ فقد كُفِّنَ في ثيابٍ جديدةٍ.

وهذه اللَّفائفُ إذا كانت مختلفةً في الحسن، فالأفضل أنَّ أحسنها يكون هو الظَّاهر للنَّاس.

قال: (تُجَمَّرُ) بمعنى أنَّها تُطَيَّبُ بالطِّيب الَّذي يُجْعَلُ على الجمر، وهو البخور، وما في معنى البخور؛ مثل المعمول هذا الَّذي يضعونه، أو المبثوث، وغيره من أنواع البخور الَّتي تُجْعَلُ على جمرٍ.

والتَّجمير كان من عهد النَّبيِّ ﷺ منتشرًا وكثيرًا، وقد سُمِّيَ نُعَيْمُ بن عبدالله بـ «المجمِّر»؛ لأنَّه كان يجمِّر مسجد رسول الله ﷺ، ولذلك اسْتُحِبَّ التَّجمير.

وهذا التَّجمير للفائفِ الكفن قالوا: مستحبٌّ؛ ليبقى الطِّيب فيها، ولكيلا يظهر لونه، فإنَّ هذا لا يظهر لونه، ليس كباقي الأطياب الَّتي نستخدمها قد يبقى لونها.

الأمر الثَّاني قالوا: لكي تبقى الرَّائحة ولا يبقى اللَّون، لكي تبقى الرَّائحة فالفقهاء استحبُّوا أن يُرَشَّ على اللَّفائف ماءٌ قبل التَّجمير، مثلما نفعل إذا أراد المرء أن يتجمَّر فإنَّه يرشُّ على غترته ماءً؛ لتثبت رائحة البخور على غترته وثوبه.

قال: (ثُمَّ يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ)، يعني تُجْعَلُ هذه اللَّفائف فوق بعض بطريقةٍ معتادةٍ، فوق بعضٍ الثَّلاث، ولكن كما تقدَّم يكون أحسنها إن كانت متفاوتةً في الحسن أسفلها، أي الَّتي تكون ظاهرةً للرُّؤية.

قال: (وَيُجْعَلُ الْـحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا) الحنوط هو الطِّيب كما تقدَّم معنا، وهو خلطٌ من أطيابٍ، تُخْلَطُ أطيابٌ من مسكٍ وغير المسك، يُجْعَلُ معها كافورٌ وصندلٌ وعنبرٌ وغيره، لكن يُكْرَهُ أن يُجْعَلَ فيه زعفرانٌ من طيبٍ، أن يُجْعَلَ زعفرانٌ مكروهٌ.

قال: (فِيمَا بَيْنَهَا) أي بين الثَّلاثة فيكون الحنوط في موضعين:

بين الأُولَى والثَّانية.

وبين الثَّانية والثَّالثة.

ويُكْرَهُ أن يُجْعَلَ فوقها، لا يُجْعَلُ فوقها، وقد ثبت عن عمرَ ﷺ وغيره أنَّهم كرهوا أن يُجْعَلَ الحنوط فوقها لا من سفلٍ ولا من علوٍّ.

قال: (ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهِ مُسْتَلْقِيًا) أي ثمَّ يُوضَعُ الميِّت عليها مستلقيًا، مرَّ معنا أنَّ المحتَضَر السُّنَّة أن يكون متَّجهًا إلى القبلة على جنبه، وأمَّا إذا مات فالمشهور من المذهب: أنَّ الأفضل أن يكون على ظهره لكي تُجْعَلَ على بطنه حديدةٌ، وقدماه إلى القبلة، فيكون في الدَّرجة الثَّانية.

وأمَّا عند التَّغسيل فالأفضل عند التَّغسيل أن يكون مستلقيًا، أو يكون على جنبه عند التَّغسيل عند التَّقليب؛ لأنَّه يُقَلَّبُ مرَّةً يمينًا ومرَّةً شمالًا، وأمَّا بعده فيُجْعَلُ مستلقيًا كما ذكر هنا عند وضع الكفن، فيُجْعَلُ الميِّت مستلقيًا على ظهره فوق اللَّفائف الثَّلاث.

قال: (وَيُجْعَلُ مِنْهُ) أي من الحنوط وخلط الأطياب، (فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) وهما شحمتا الدُّبر.

قال: (وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ)، يعني يُشَدُّ عليها شدًّا بين الأَلْيَتَيْن، ومن أسفلَ لكي تمسك القطنة، فيكون هيئتها كهيئة التُّبَّان.

التُّبَّان ما هو؟ كثيرٌ من النَّاس تعلمون أنَّهم إذا كانوا من الَّذين يلبسون الأُزُرَ، وخاصَّةً الَّذين عند جهة البحر، إذا أراد أن يدخل البحر ماذا يفعل؟ يجعل مقدَّم إزاره خلفه، وخلف الإزار في مقدَّمه، فيكون هذا الإزار

على هيئة سروال، هذا يُسَمَّى: «تبَّان»، ليس فيه تفصيلٌ ولا شيءٌ، وإنَّما هو تبَّانٌ، وسيذكر الفقهاء في باب «الحجِّ والمناسك» -إن شاء الله- ويذكرونه هنا.

إذًا التُّبَّان هو الَّذي يكون ماسكًا بالحقو، أو دونه ويكون ساترًا للمحلِّ.

قال: (تَجْمَع) أي تجمع قطعة القماش (أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَه)، لكيلا يخرج شيءٌ، وإن خرج يكون في هذا الَّذي جُعِلَ فيه الحنوط وهو القطن.

قال: (وَيُجْعَلُ الْبَاقِي) أي الباقي من الحنوط والطِّيب يُجْعَلُ (عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعَ سُجُودِهِ) يعني يُوضَعُ في قطنٍ، ثمَّ يُجْعَلُ على منافذ الوجه، وعلى مواضع السُّجود، وعلى المغابن كذلك، واللِّحية، وقد جاء ذلك عن جمعٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم.

لكن كما تقدَّم يُكْرَهُ أن يُجْعَلَ مع الطِّيب زعفرانٌ، أو أن يُجْعَلَ فيه ورسٌ.

قال: (وَإِنْ طُيِّبَ) أي وإن طُيِّبَ الميِّت كلُّ جسده (كُلُّهُ فَحَسَنٌ) فإنَّه من الأمور الحسنة.

قوله: (ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ)، يعني أنَّ هذا الميِّت إذا جُعِلَ على ثلاثِ لفائفَ يُؤْتَى باللِّفافة العليا الَّتي تكون قريبةً من جسده، فيُؤْتَى بطرفها الَّذي هو على شقِّه الأيسرِ، ثمَّ تُجْعَلُ على شقِّه الأيمن، ثمَّ الَّتي على شقِّه الأيمن الطَّرف الَّذي هو يمنى الميِّت ثمَّ تُجْعَلُ على يسراه.

لماذا قدِّم الطَّرف الأيسر على الطَّرف الأيمن؟ قالوا: لأنَّ عادة النَّاس في لبسهم الأردية، ومنها العباءات الآن إذا أراد المرء أن يجمع عباءته انظر للنَّاس ستجده سيجمع الطَّرف الأيسر دون الطَّرف الأيمن، الأعلى للنَّاس والظَّاهر دائمًا هو الأيمن، إلَّا ربَّما بعض النَّاس الَّذي يكون أيسرَ في كتابته أو أعسرَ ربَّما يكون العكس.

لكن غالب النَّاس انظر لهم في لبسهم الأردية في الإحرام، أو في لبسهم العباءة يجعلون هذه كذلك، فقالوا: هذه عادة النَّاس في حياتهم فتكون كذلك بعد وفاتهم.

إذًا فقوله: (ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) لأجل هذا المعنى، أي فيُرَدُّ طرف اللِّفافة العليا من الجانب الأيسر على شقِّه الأيمن، ثمَّ يُرَدُّ طرف اللِّفافة الآخر وهو الأيمن فوقه، فيكون الأيمن دائمًا هو الأعلى، يعني فوق الأيسر.

وبعض النَّاس قد يعلِّل لتقديمهم أو لجعلهم هذه الهيئة من باب تكريم الأيمن ربَّما، وعلى العموم المشهور في كتب الفقهاء أنَّهم قالوا: لأنَّ هذه فعلة الأحياء فالأموات مثلهم.

قال: (ثُمَّ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ كَذَلِكَ) بنفس الطَّريقة تمامًا، ولكن في الغالب تكون الثَّالثة الَّتي في الأسفل هي الأكبر حجمًا.

قال: (وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ)، هناك ما يفضل من جهة القدمين ومن جهة الرَّأس يَجْعَلُ المُكفِّنُ الأكثرَ من جهة الرَّأس؛ لكي يُعْرَفَ الرَّأس من القدمين وكيف يُوصَل للقبر؟ وأين يُوضَعُ؟ وكيف يُوَجَّه للقبلة؟ وهكذا.

قال: (ثُمَّ يَعْقِدُهَا) أي يربطها ربطًا يسيرًا، إلَّا المحْرِم فإنَّ المحْرِم لا يُعْقَدُ اللِّفافة فوق رأسه.

قال: (وَتُحَلُّ) أي وتُحَلُّ العقدة الَّتي عقدها (فِي الْقَبْرِ) إذا وُضِعَ في القبر، ثبت ذلك عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: «إذا وُضِعَ في القبر فإنَّه تُحَلُّ عقدة كفنه».

قول المصنِّف: (وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ) يدلُّنا على أنَّه لا يُحَلُّ في القبر إلَّا العقدة فقط، وبناءً على ذلك فليس من السُّنَّة كشف وجهه في القبر، وليس من السُّنَّة إذا كان الميِّت ذكرًا أو أنثى قد أُلْبِسَ قميصًا أن تُحَلَّ أزرَّة ذلك القميص، ولا غير ذلك، وإنَّما فقط الفرق بين حاله قبل وضعه في القبر وبعده فقط حلُّ اللِّفافة؛ للأثر الَّذي جاء عن ابن مسعودٍ.

قوله: (وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ) أي يجوز أن يُكَفَّنَ بغير ثلاث لفائفَ، فيجوز أن يُكَفَّنَ في قميصٍ، القميص هو الثَّوب الَّذي نلبسه يُسَمَّى: «قميصًا» فيجوز أن يُكَفَّنَ في مثله، ولذلك في بعض المغاسل يجعلون عندهم قُمُصٌ كثيرةٌ جدًّا للرِّجال وللنِّساء، فقد يُكَفَّن فيه.

وقد يصار القميص أحيانًا لوضع بدنٍ ميِّتٍ إذا كان فيه بعض الأمور ولا يناسبه اللَّفائف، فيُجْعَلُ له القميص.

لذلك يقول: (وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ)، بأن كان القميص فيه كُمَّان، وفيه جيبٌ يُدْخَلُ معه الرَّأس –هذه الفتحة تُسَمَّى جيبٌ– فيجوز ذلك.

طبعًا الثِّياب الَّتي نلبسها الآن هذه القُمُص صعبٌ التَّكفين فيها؛ لأنَّ إلباسَها للميِّت صعبٌ؛ لأنَّها ضيِّقةٌ بعض الشَّيء، غالبًا يُكَفَّنُ الميِّت في قمصٍ الوسيعةِ الكبيرة الحجم؛ لسهولة تلبيسه إيَّاها.

قال: (وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ)، والنَّبيُّ ﷺ لم يكن في كفنه مئزرٌ ولا قميصٌ، وإنَّما هو من باب الجواز.

قال: (جَازَ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعله في عبدالله بن أُبَيٍّ حينما كفَّنه النَّبيُّ ﷺ في قميصٍ.

قال: (وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ) تُكَفَّنُ في خمسة أثوابٍ، هذه الأثواب صفتها مثلما سبق:

- ألَّا تكون واصفةً للبشرة.
- وأن تكون بيضاء.
- وألَّا تكون من جلدٍ تحريمًا.

- وألَّا تكون من صوفٍ.
- ويُسْتَحَبُّ أن تكون قطنًا، وبالصِّفة الَّتي تقدَّم ذكرها.

والمستحبُّ أن تُكَفَّنَ في خمسة أثوابٍ، لما جاء عند أبي داودَ: «أنَّ أمَّ كلثومٍ بنت النَّبيِّ ﷺ كُفِّنَتْ في خمسة أثوابٍ».

ثُمَّ فصَّل هذه الأثواب الخمسة فقال: (إِزَارٍ) يُرْبَطُ به أسفلها، (وَخِمَارٍ) يكون لأعلى جسدها، (وَقَمِيصٍ) يستر جسدها ما عدا الرَّأس والرَّقبة، (وَلِفَافَتَيْنِ) تكون عامَّةً للجميع، هذا للمرأة إذا كانت بالغةً.

أمَّا إذا كانت صغيرةً، فالسُّنَّة أن تُكَفَّن في ثلاثةٍ، في قميصٍ وفي لفافتين، بدون إزارٍ ولا خمارٍ.

وأمَّا الصَّبيُّ فإنَّه يُكَفَّنُ في ثوبٍ واحدٍ، ويُبَاحُ أن يُكَفَّنَ في ثلاثةٍ من غير استحبابٍ.

قال: (وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ) سواءً كان رجلًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، يجب في الجميع شيءٌ واحدٌ، يعني ثوبٌ واحدٌ يستر الجميع، كما تقدَّم حينما ذكرت في البداية الحدِّ الأدنى للتَّكفين.

[المتن]

قال رحمه الله: (فَصْلٌ: السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا، وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى -بَعْدَ التَّعَوُّذِ- «الْفَاتِحَةَ»، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَوَاجِبَاتُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَ«الْفَاتِحَةُ»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ، وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ).

[الشرح]

في هذا الفصل بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلَّم عن صفة الصَّلاة على الجنازة، والصَّلاة على الجنازة من فروض الكفايات كما تقدَّم معنا، وأنَّها تسقط بمُكَلَّفٍ –مرَّت معنا– ولا تسقط بمميِّزٍ.

المميِّز يسقط به التَّغسيل، وأمَّا الصَّلاة فلا بدَّ لها من مكلَّفٍ؛ لأنَّها من الفروض، ملحقةٌ بالصَّلوات، والصَّلوات لا بدَّ فيها من التَّكليف فلا تسقط الواجبات إلَّا بالتَّكليف.

وبناءً على ذلك لو أنَّ مميِّـزًا أَمَّ النَّاس في صلاة جنازةٍ قالوا: لا تصحُّ إذا كانت هي الصَّلاة الأُولَى، أو أوَّلُ من صلَّى عليه مميِّـزٌ فيجوز أن يُصَلَّى عليه في وقت النَّهي في الوقتين الطَّويلين، وقد أشير لها –إن شاء الله– في نهاية الفصل.

يقول الشَّيخ: (السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ)، عندنا هنا ضابطٌ أودُّ ذكره اختصارًا ثمَّ يأتي تطبيقه بعد قليلٍ.

موقف المصلِّي سواءً كان إمامًا أو منفردًا له أربع حالاتٍ:

١- تارةً يكون هو السُّنَّة.

٢- وتارةً يكون جائزًا لكنَّه خلاف الأَوْلَى.

٣- وتارةً يكون مكروهًا.

٤- وتارةً لا تصحُّ الصَّلاة معه.

إذًا الموقف مؤثِّرٌ، أين يقف الإمام، أو المنفرد الَّذي يصلِّي على الجنازة؟

نبدأ بالأوَّل؛ لأنَّه الأكمل والأتمُّ وهو السُّنَّة، السُّنَّة سيفصِّلها المصنِّف بعد قليلٍ وهي أنَّه يقوم عند صدره أو عند وسطها، والدَّليل على ذلك ما جاء من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسأشير له بعد قليلٍ.

الحالة الثَّانية: الموقف الجائز لكنَّه خلاف الأَوْلَى، وليس مكروهًا، فنقول: إذا حاذى الإمامُ أو المنفردُ الميِّتَ، ولكنَّه لم يقف موقف السُّنَّة؛ وهو أن يكون عند صدره أو عند وسطها.

الحالة الثَّالثة: الموقف المكروه، إذا لم يحاذه، ولكنَّه انحرف انحرافًا غير فاحشٍ؛ يعني مثلًا هو يريد أن يتَّجه للقبلة وتكون الجنازة عن يمينه، ليست في قبلته وإنَّما عن يمينه، لكنَّ الانحراف ليس بفاحشٍ، يقولون: يجوز لكنَّها مكروهةٌ.

لكن لو كان الانحراف فاحشًا؛ كأن تكون عن يمينه بكلِّـيَّته، يعني ليست عن يمين القبلة، وإنَّما عن يمينه هو فإنَّها ستكون من النَّوع الرَّابع وهو الَّذي لا تصحُّ معه الصَّلاة.

نقول: إنَّ صلاة الجنازة **لا تصحُّ في الحالة الرَّابعة في صورٍ:**

الصُّورة الأُولَى: إذا انحرف انحرافًا فاحشًا، وضابط الانحراف الفاحش: بحيث إذا رآه راءٍ لا يفهم أنَّه يصلِّي على الميِّت، فحينئذٍ نقول: لا تصحُّ صلاته عليه، المنفرد والإمام، وأمَّا المأموم فإنَّه تبعٌ لإمامه، فالموقف للإمام وليس للمأموم.

الصُّورة الثَّانية الَّتي لا تصحُّ معه الصَّلاة قالوا: إذا كان بين الإمام والمنفرد وبين الجنازة جدارٌ فلا تصحُّ الصَّلاة، كما قالوا في الإمام؛ لأنَّ القاعدة عندهم -وهذه القاعدة ذكرها في «الكشَّاف» وغيره: أنَّ الجنازة مع المصلِّين كالإمام مع المأمومين.

قاعدة

الصُّورة الثَّالثة قالوا: إذا حُمِلَتِ الجنازة، رُفِعَتْ فحينئذٍ لا تصحُّ الصَّلاة.

الصُّورة الرَّابعة: إذا تقدَّم المأمومون عليها، كما أنَّ المأموم إذا تقدَّم على الإمام فلا تصحُّ فكذلك في الجنازة.

الصُّورة الخامسة: ذكرها بعض المتأخِّرين كالشَّيخ موسى: إذا كان في تابوتٍ وألحقها فيما إذا كان خلف جدارٍ وإذا كان قد يُخْتَلَفُ في هذه الصُّورة لكن بعض المتأخِّرين ذكرها.

الشَّيخ موسى ذكر أنَّه إذا كان في تابوتٍ فحكمه حكم الجدار.

وفيه نظرٌ، على قواعدِ المذهب ليس كذلك، لكن لم يذكرها إلَّا بعض المتأخِّرين ولم يذكرها غيرهم.

بدأ المصنِّف الآن يذكر صفة الكمال والسُّنَّة في الموقف، فقال: (السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ) قلت قبل قليلٍ أنَّ المراد الإمام أو المنفرد، أمَّا المأموم فلا.

قال: (عِنْدَ صَدْرِهِ) قوله: (عِنْدَ صَدْرِهِ) أي عند صدر أو رأس الرَّجُل، والدَّليل على ذلك ما ثبت من حديث أنسٍ ﷺ: «أنَّه ﷺ صلَّى على رجلٍ، فقام عند رأسه، ثمَّ صلَّى على امرأةٍ فصلَّى حيال وسطها»، **أي وسط السَّرير، ثمَّ قال:** «هكذا رأيت النَّبيَّ ﷺ يفعل»، **فدلَّ ذلك على أنَّ السُّنَّة هي هذه الصُّورة.**

وقوله: (عِنْدَ صَدْرِهِ) المراد بالصَّدر أعلى الصَّدر من جهة المنكبين، وما جاء في بعض الألفاظ أنَّه وقف عند رأسه فمحمولٌ على حكاية أنَّ بعض جسد الإمام كان عند الرَّأس، فيكون محاذيًا للصَّدر والرَّأس معًا؛ لأنَّهما متقاربان.

هنا فائدةٌ في قوله: (عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا) (عند) معناها أنَّه لا بدَّ أن تكون حاضرةً، فلو لم تكن حاضرةً أي محمولةً؛ فإنَّه لا يُقَامُ عندها فحينئذٍ لا تصحُّ.

ثمَّ قال: (وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا) الأربعة عندهم واجبةٌ، يجب التَّكبيرات الأربع، ويجوز الزِّيادة عليها، وأقصى ما ورد في الأثر سبعٌ، إذ الثَّابت عن النَّبيِّ ﷺ خمسٌ وستٌّ، وأمَّا السَّبع فقال أحمدُ: فعله بعض الصَّحابة ﷺ، فأخذ السَّبع من فعل عليٍّ ﷺ وغيره فيما أظنُّ، وقال: أكثرُ ما سمعت.

وبناءً عليه فلا يُشْرَعُ الزِّيادة على سبع تكبيراتٍ في الجنازة.

قال: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ) يدلُّنا على أنَّه يُسْتَحَبُّ قراءة التَّعوُّذ والبسملة، وهما ليستا من «الفاتحة»، وأمَّا «الفاتحة» فإنَّها واجبةٌ كما سيأتي، وسيأتي دليلها إن شاء الله.

لكن مفهوم هذه الجملة: أنَّه لا يُقْرَأُ قبل «الفاتحة» شيءٌ، وبناءً عليه فلا يُسْتَحَبُّ ولا يُشْرَعُ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة.

المفهوم الثَّاني: أنَّه لا يُقْرَأُ بعد «الفاتحة» بشيءٍ، نقول: المفهوم الأوَّل نعم، والمفهوم الثَّاني قال به بعض الفقهاء، ولكن الأظهر من السُّنَّة أنَّه يجوز القراءة بعد «الفاتحة»، فقد جاء في طرق حديث ابن عبَّاسٍ أنَّه قرأ بعد «الفاتحة» بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾فالمفهوم هنا نقول: في الأوَّل صرَّحوا به، والثَّاني لم يصرِّح به إلَّا بعضهم.

قال: (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ)، أي بعد التَّكبيرة الثَّانية، وهذا هو الأنسب لو قال: بعد التَّكبيرة؛ لأنَّها ليست ركعةً ليقول: في الثَّانية، وإنَّما الأَوْلَى أن يقول: بعد التَّكبيرة الثَّانية.

(كَالتَّشَهُّدِ) أي كصفة التَّشهُّد، الدَّليل عليه كما سيأتي من حديث أمِّ شريكٍ عند ابن ماجهْ وغيره أنَّها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بـ«الفاتحة».

أمَّا الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ فدليلها عند الشَّافعيِّ، وسيأتي -إن شاء الله- وهو حديث عبدالله بن سهلٍ عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «السُّنَّة أن يُصَلَّى على النَّبيِّ ﷺ في صلاة الجنازة»، وسيأتي -إن شاء الله- في محلِّه.

قوله: (كَالتَّشَهُّدِ) أي يُؤْتَى به كلفظ التَّشهُّد، وهو أفضلها -كما مرَّ معنا: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»، ويجوز غيره.

ويجزئ منه: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ» أو: «على النَّبيِّ».

قال: (وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ) أي بعد التَّكبيرة الثَّالثة، وهذا الدُّعاء يجوز كلُّ دعاءٍ يجزئ فيه، ولذلك قال الإمام أحمدُ: لا توقيفَ فيه، يعني ليس فيه شيءٌ لازمٌ، أو لفظٌ معيَّنٌ، بل كلُّ ما ورد أو غيره جائزٌ.

قوله: (اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا)، هذا اللَّفظ عند أحمدَ بهذا التَّرتيب، ولكن قد رواه النَّسائيُّ بتقديم بعض الألفاظ، وفقهاؤنا اختاروا اللَّفظ الَّذي عند أحمدَ بهذا النَّصِّ، وهو تقديم الشَّاهد على الصَّغير بهذا اللَّفظ.

الجملة الأخيرة وهي قوله: (إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) هذه ليست في الحديث، وإنَّما أوردها الخرقيُّ في مختصره، ودائمًا أكرِّر لكم وأقول: إنَّ الفقهاء يقولون: الأصل أنَّ كلَّ ما أورده الخرقيُّ في مختصره فقد نصَّ عليه أحمدُ.

مثلما قالوا عن المزنيِّ: أنَّ كلَّ ما ذكره المزنيُّ في مختصره عن الشَّافعيِّ فهو نصُّ الشَّافعيِّ.

ومثلما قالوا عن أبي مصعبٍ الزُّهريِّ وابن عبد الحكم وابن وهبٍ: أنَّ كلَّ ما ذكره الثَّلاثة في مختصراتهم هو نصُّ كلام مالكٍ.

ولذلك بعض النَّاس قد يعيب لـمَّا وُجِدَ مختصر ابن وهبٍ قال: إنَّ مختصر ابن وهبٍ يشبه مختصر ابن عبد الحكم بنسبة تسعين بالمئة، وكذلك يشبه مختصر أبي مصعبٍ الزُّهريِّ.

نقول: لأنَّ الثَّلاثة هي كلام مالكٍ، فلم يقل: إنَّ هذا كلامي أو فهمته، فهم جمعوا كلام مالكٍ وبعضهم زاد بعض كلام مالكٍ على الآخرِ.

قوله: (اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ) هذا عند أحمدَ، وأبي داودَ، وأهل السُّنن.

قال: (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ)، لفظه عند أهل السُّنن: (على الإيمان)، الأُولَى: (على الإسلام)، والثَّانية: (على الإيمان).

زيادة (وَالسُّنَّةِ) لم أجدها في السُّنن، ولكن ربَّما أخذوها من قول أحمدَ لـمَّا سمع ابنه عبدَالله يقول مرَّةً: اللهمَّ أمتني على الإسلام، قال: والسُّنَّة، فنعمت الإسلام أن يثبت على السُّنَّة وأن يبقى [عليها] مناسبٌ، ولكن حديث النَّبيِّ ﷺ قال في الأُولَى: «فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ» وفي الثَّانية قال: «وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» والفقهاء اجتهدوا من كلام أحمدَ ربَّما فيه أثرٌ لم أقف عليه.

قال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ وَالْـخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْـجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ).

هذان حديثان، الحديث الأوَّل: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ»، هذا عند «مسلمٍ» من حديث عوف بن مالكٍ، زيادة «وَنَقِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ» عند ابن ماجهْ.

الدُّعاء الثَّاني: «وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ»، هذه في «مسلمٍ» لكن الفرق بين رواية «مسلمٍ» وما أورده المصنِّف أنَّه قال: (وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوَ عَذَابِ النَّارِ) على الشَّكِّ.

وقد ذكر النَّوويُّ كما تعلمون في الأذكار أنَّ الأدعية الَّتي وردت بالشَّكِّ أنَّ بعض أهل العلم يقول: يُؤْتَى بها جميعًا.

قال: (وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ) أيضًا في «صحيح مسلمٍ».

قال: (وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا) يشمل الذَّكر والأنثى وغيرهم.

قال: (قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْـمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْـجَحِيمِ)، هذه أحاديثُ جمعها المصنِّف من حديثٍ رواه أبو داودَ وابن ماجهْ من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا»، ورُوِيَ نحوه من حديث سمرةَ بن جندبٍ عند ابن أبي شيبةَ.

كذلك جاء من حديث الحسن: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا» وأحاديثُ كثيرةٌ جدًّا جمع بينها المصنِّف في هذا الدُّعاء.

قال: (وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا)، عندهم هذا وجوبًا، يجب الإتيان بالرَّابعة.

قال الشَّيخ: (وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)، الفقهاء يقولون في الصَّلاة على الجنازة: لا يُسَلَّمُ إلَّا تسليمةٌ واحدةٌ.

ما الدَّليل على ذلك؟ استدلَّ أحمدُ بالأثر عن الصَّحابة، فإنَّ الصَّحابة قد ثبت عن ستَّةٍ منهم أنَّهم سلَّموا تسليمةً واحدةً، بل حكى الإمام أحمدُ الإجماع عليه، قال: ليس فيه اختلافٌ، أي عن الصَّحابة، وإنَّما هو قولٌ أظنُّه قال: لإبراهيمَ أو نسيت الآن، فحكاه إجماعًا متقدِّمًا للصَّحابة أنَّه لا خلاف أنَّه تسليمةٌ واحدةٌ.

بل قد بالغ ابن المبارك رحمه الله فحكى أنَّ من سلَّم تسليمتين فإنَّ هذا يُعَدُّ من جهله.

ولا يثبت حديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سلَّم تسليمتين؛ إلَّا خبرًا مرويًّا لا يصحَّ، بل قد رُوِيَ مرفوعًا للنَّبيِّ ﷺ من حديث عطاءٍ مرسلًا: «أنَّه سلَّم تسليمةً واحدةً».

الفقهاء يقولون: إنَّه يُسَلِّم تسليمةٌ واحدةٌ، والتَّسليمة الثَّانية ليست مكروهةً، وإنَّما يجوز، هذا المعتمد عند المتأخِّرين، وإن كان المتقدِّمون على الكراهة، مراعاةً لخلاف بعض الفقهاء -رحمة الله عليهم- في المسألة.

قوله: (وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ) طبعًا جهرًا كسائر التَّكبيرات فإنَّه يجهر بها الإمام.

قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لما ثبت عن ابن عمرَ وأبيه رضي الله عنهما: «أنَّهما كانا يرفعان أيديهما مع التَّكبير على الجنازة»، وهذا ذكره أحمدُ واستدلَّ به.

وهنا مسألةٌ: أحمدُ يقولون: إنَّه ربَّما فاقه بعض العلماء في معرفته بالحديث بالطُّرق وبالرِّجال ربَّما وبالعلل، وإن كان إمامًا في هذه الأمور الثَّلاثة وهي معرفة الأسانيد، والرِّجَال، والعلل، لكن لا يُعْرَفُ رجلٌ فاق أحمدَ، بل ولا قاربه في معرفته بالأثر، حتَّى قيل: إنَّ أعلم النَّاس بالآثار صحيحِها وضعيفِها عن الصَّحابة –أقصد بالآثار الآثار عن الصَّحابة– أعلم النَّاس بهذه الآثار وتتبُّعها هو أحمدُ.

ولذلك أحمدُ عندما يحتجُّ في مسألة العيدين وفي مسألة الجنازة على رفع اليدين بالأثر عن عمرَ وابنه ثمَّ نقول: إنَّنا لم نقف على إسنادها لا يعني ذلك أنَّها لم تصحَّ، فكيف تقول الآن: إنَّها ليست بسنَّةٍ، ثمَّ غدًا أو بعد غدٍ يأتينا كتابٌ يُطْبَعُ، وفيه الإسناد الصَّريح الواضح البيِّن الَّذي اعْتُمِدَ عليه في هذا الباب ثمَّ تقول: إنَّها سنَّةٌ، هناك نفيت السُّنِّيَّة بالكلِّيَّة، فنقول: إنَّ الأثر قد جاء واستدلَّ به واحتجَّ الأئمَّة.

وسبق وتكلَّمت أكثر من مرَّةٍ في شرح «**البلوغ**» في احتجاج أحمدَ بالأثر هل هو صحَّةٌ له أم ليس بصحَّةٍ؟ هذا يراه ابن عبد البرِّ، وأمَّا فقهاؤنا فلا يرون أنَّ الاحتجاج صحَّةٌ وإنَّما عملٌ به.

قال: (وَوَاجِبَاتُهَا) أي وواجبات صلاة الجنازة.

وقوله: (وَوَاجِبَاتُهَا) الحقيقة أنَّه عبَّر بالواجبات، وبعض الفقهاء –كالشَّيخ مرعي– عبَّر بأنَّها أركانٌ، والحقيقة أنَّها محتملةٌ أن تكون أركانًا، وأن تكون واجباتٍ.

لماذا قلنا: إنَّها محتملةٌ أن تكون واجباتٍ؟ لأنَّ هذه الواجبات قد تسقط إلى غير بدلٍ، كما سيأتي بعد قليلٍ، فلذلك ناسب أن تكون واجبًا.

وأمَّا الرُّكن فإنَّه لا يسقط إلَّا عند العجز، وبعض الأركان لا تسقط بالكلِّيَّة، ولذلك فإنِّي أظنَّ أنَّ الأنسب أن يُقَالَ: إنَّها واجباتٌ إلَّا تكبيرة الإحرام؛ لأنَّه يكون بها الدُّخول، والتَّسليم، والدُّعاء، هذه الثَّلاثة نقول: إنَّها أركانٌ.

ولذلك يقول: الشَّيخ تقيُّ الدِّين لو قيل: إنَّه ليس من أركان الصَّلاة على الجنازة إلَّا الدُّعاء لناسب، طبعًا أمَّا الدُّخول والخروج فلابدَّ أن نقول بأنَّها ركنٌ؛ لأنَّه لا تصحُّ صلاةٌ إلَّا مُفْتَتَحَةً بالتَّكبير مُخْتَتَمَةً بالتَّسليم، كما ثبت عند أهل السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قال: (قِيَامٌ)؛ لأنَّها صلاةٌ **فيجب القيام فيها بشرطين:**

الشَّرط الأوَّل: أن يكون المرء قادرًا على القيام.

الشَّرط الثَّاني: أن تكون الصَّلاة فريضةً، فإن كانت الصَّلاة نافلةً على الجنازة كيف نعرف أنَّها نافلةٌ؟ أنَّه صُلِّيَ عليها مرَّةً، وهذه هي الصَّلاة الثَّانية، فإن كانت الصَّلاة مكرَّرةً -بأن كانت هي الثَّانية- فيجوز أن يصلِّيَ جالسًا؛ لأنَّها حينئذٍ تصبح نافلةً لا فرضًا.

لـمَّا نقول: إنَّها قيامٌ بالشَّرطين السَّابقين معنى ذلك أنَّه لا يصحُّ أن يصلِّي عليها وهو على راحلةٍ، ولا يصحُّ أن يصلِّيَ عليها جالسًا إلَّا لعذرٍ كما تقدَّم.

قال: (وَتَكْبِيرَاتٌ) أي التَّكبيرات الأربع هي الواجبة والزِّيادة عليها جائزٌ.

متى تكون الزِّيادة على الأربع سنَّةً أو أفضلَ؟ قالوا: إذا دخل الجنازة بعد الجنازة، كبَّر على جنازةٍ تكبيرتين ثمَّ دخلت جنازةٌ أخرى، فيكبِّر تكبيرتين يقرأ بـ«الفاتحة»، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ تكون الخامسة دعاءٌ للجميع، والسَّادسة يكون فيها السُّكوت.

قال: (وَ) قراءة («الْفَاتِحَةِ»)؛ لما تقدَّم معنا من حديث أمِّ شريكٍ عند ابن ماجهْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرهم أن يقرؤوا على الجنازة بفاتحة الكتاب».

قال: (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) هذا لما تقدَّم معنا عند الشَّافعيِّ في «المسند»: «أَنَّ السُّنَّة أن يُصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ في الجنازة»، وقد قالها بعض الصَّحابة، وقد قلنا: إنَّ الصَّحابيَّ إذا قال: (من السُّنَّة) فله حكم الرَّفع.

قال: (وَالدَّعْوَةُ لِلْمَيِّتِ) أي الدُّعاء للميِّت.

الدَّليل على أنَّ الدُّعاء للميِّت واجبٌ من واجباتها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت عنه عند أبي داودَ أنَّه قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْـمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، فدلَّ على الوجوب.

وقد قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: لو قيل: إنَّه ليس من الواجبات شيءٌ آكدُ من الدُّعاء لم يكن بعيدًا؛ لأنَّ الصَّلاة على الميِّت إنَّما جُعِلَتْ للدُّعاء له، لا بدَّ من الدُّعاء له.

الدُّعاء للميِّت ما هو أقلُّه؟ قالوا: أقلُّه الاستغفار ونحوه، أي ما في معنى الاستغفار كالدُّعاء بالرَّحمة، ولا بدَّ أن يكون على هيئة الطَّلب له، لا لعموم المسلمين، فلو قال: (اللهمَّ اغفر له) أجزأ، ولو قال: (اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا) واكتفى بذلك لم يجزئ، بل لا بدَّ أن يكون الطَّلب للميِّت: (اللهمَّ اغفر له) أو: (اغفر لهم) إن كانوا عددًا.

قال: (وَالسَّلَامُ)، والواجب السَّادس السَّلام؛ لما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ»، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الصَّلَاةُ مُفْتَاحُهَا الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ».

يقول العلماء: قول النَّبيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ» يدلُّ على أنَّ كلَّ ما يُسَمَّى: «صلاةً» فلا بدَّ فيها من طهارةٍ، فيكون شرطًا، ولا بدَّ من التَّسليم، وتكبيرة الإحرام فيكونان ركنين، وهذا من العموم الَّذي دلَّ عليه حديث النَّبيِّ ﷺ.

المصنِّف هنا ذكر ستَّةَ واجباتٍ فقط، ولم يزد عليها، زاد بعض الفقهاء واجبًا سابعًا وهو: التَّرتيب، فيجب أن يأتي بـ«الفاتحة» أوَّلًا، ثمَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ثانيًا، ثمَّ يأتي ثالثًا بالدُّعاء، ولا يجزئ أن يقدِّم شيئًا على شيءٍ، قياسًا على سائر الصَّلوات فإنَّها مرتَّبةٌ.

قال: (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ) هذه المسألة أريد أن تنتبهوا معي فيها؛ لأنَّها تحتاج إلى تفصيلٍ بعض الشَّيء.

من فاته شيءٌ من التَّكبير؛ بأن كان مأمومًا، دخل مع الإمام وقد فاته تكبيرةٌ، أو تكبيرتان، أو أكثرُ من ذلك، يقول الشَّيخ: (قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ)، قوله: (قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ) أي على هيئته، وقد تقدَّم معنا أنَّ المذهب: أنَّ ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، وأنَّ ما يقضيه بعد ذلك هو أوَّل صلاته؛ لما جاء في «مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، والقضاء يكون موافقًا لما فات؛ ولأنَّ القضاء يحاكي الأداء، فمن دخل مع الإمام في الصَّلاة ناسب أن يكون قضاؤه على هيئته.

إذًا هذه هي المسألة الأُولَى: أنَّ قضاءه يكون على هيئته، فإذا دخل مع الإمام في التَّكبيرة الثَّانية فيصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي بما بعدها، فإذا سلَّم كبَّر وأتى بـ«الفاتحة» ثمَّ سلَّم مرَّةً أخرى.

المسألة الثَّانية: أنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ من شرط القضاء بالتَّكبيرات ألَّا تُرْفَعَ الجنازة، فإذا رُفِعَتْ الجنازة فإنَّه يُؤْتَى بالتَّكبير من غير ما بينها، فلا تُقْرَأُ «الفاتحة»، ولا يُصَلَّى على النَّبيِّ ﷺ، ولا غير ذلك، ويُؤْتَى بالتَّكبيرات متواليةً من غير قراءةٍ، هذه المسألة الثَّانية.

المسألة الثَّالثة: أنَّ فقهاءنا يقولون كذلك: إنَّ من فاتته التَّكبيرات -سواءً رُفِعَتْ الجنازة أو لم تُرْفَعْ- فإنَّ قضاءه لها إمَّا كاملةً مع ما يُقَالُ فيها أو متواليةً فإنَّه مندوبٌ وليس بواجبٍ.

والدَّليل على ذلك: أنَّ أحمدَ احتجَّ بأنَّ ابن عمرَ لم يقضها، دخل مع الإمام ولم يقض التَّكبيرات الَّتي فاتته مع الإمام، وقد جاء فيه أثرٌ لكنَّ إسناده لم أقف عليه ذُكِرَ في «الكشَّاف» لكنَّ أحمدَ لم يستدلَّ بأثر عائشةَ رضي الله عنها وإنَّما استدلَّ بفعل ابن عمرَ رضي الله عنهما.

ذَكَرَ في «**الكشَّاف**» حديثًا يحتاج إلى مراجعةٍ أين إسناده؟ وهو حديث عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا فَاتَكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ**»، أو نحو هذا اللَّفظ فيُرَاجَعُ، ولعلَّ أحد الإخوان يراجعه، لكن أحمدَ احتجَّ بعدم قضاء ابن عمرَ له، كما نقل عنه جماعةٌ.

قال: (**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ**) أي على الميِّت (**صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ**)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت عنه في الصَّحيحين من حديث أبي هريرةَ: «**أنَّه صلَّى على قبرٍ بعد دفنه**»، فدلَّ على أنَّه يُصَلَّى على القبر، ولكن نقول: قد انعقد الإجماع على أنَّه لا بدَّ من تحديد أمدٍ؛ لأنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّه لا يُشْرَعُ الآن الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يُصَلَّى عليه باللِّسان بالدُّعاء، ولا يُصَلَّى عليه بصلاة الجنازة، فانعقد إجماع المسلمين على أنَّه لا بدَّ من أمدٍ يُحَدُّ للصَّلاة على القبر.

من أصول الاستدلال عند أحمدَ، وهو من الأدلَّة الاستثناسية إذا فُقِدَ الدَّليل النَّصيُّ أنَّه يستدلُّ كثيرًا أحمدُ بأكثرِ ما وردَ، ومرَّ معنا أمثلةٌ، وقد قال أحمدُ: أكثرُ ما ورد في ذلك أنَّه صلَّى على قبرٍ بعد شهرٍ، إلى شهرٍ من حين الدَّفن، وهذا يقصد به ما جاء عند التِّرمذيِّ من حديث سعيدٍ بن المسيَّب: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على أمِّ سعدٍ بعد شهرٍ**»، قال أحمدُ: هذا أكثرُ ما سمعت به.

أخذ منه فقهاؤنا: أنَّ الميِّت إذا دُفِنَ يُصَلَّى عليه بعد دفنه إلى شهرٍ، بعد الشهر لا يُصَلَّى عليه.

وهنا أركِّز مرَّةً أخرى على مسألةٍ وإن كان ما ذكرها الشَّيخ، الصَّلاة على الميِّت هل تُصَلَّى في وقت النَّهي أم لا؟ انظروا معي الصَّلاة على الميِّت تنقسم إلى قسمين:

إمَّا أن تكون الصَّلاة عليه هي صلاة فرض الكفاية.

وإمَّا أن تكون الصَّلاة عليه نافلةً.

تكون فرض كفايةٍ أي الصَّلاة الأُولَى الَّتي يصلُّونها على الميِّت، وتكون ندبًا إذا كرِّرت الصَّلاة الثَّانية والثَّالثة.

الصَّلاة الأُولَى الَّتي تُصَلَّى عليه وهي فرض الكفاية يجوز الصَّلاة عليه في جميع الأوقات إلَّا ثلاثة أوقاتٍ، وهي الأوقات القصيرة الَّتي جاءت في حديث عقبةَ بن عامرٍ: «**ثلاث ساعاتٍ نُهِينَا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ، وأن ندفنَ فيهنَّ موتانا**»، نصلِّي أي نصلِّي على الموتى:

وهي عند طلوع الشَّمس حتَّى ترفع قِيد رمحٍ.

وعند قيام قائم الظَّهيرة قبل الزَّوال.

وعند ميلان الشَّمس للغروب، عندما تتريَّض للغروب.

هذه الثَّلاثة أوقاتٍ منهيٌّ عن الصَّلاة على الجنازة فيهنَّ، وإن كانت صلاة فريضةٍ؛ لأنَّها أوقاتٌ قصيرةٌ يُنْتَظَرُ حتَّى تنقضيَ ثمَّ يُصَلَّى عليه.

إذا كانت الصَّلاة على الجنازة نافلةً أي الصَّلاة الثَّانية فما بعدها فقالوا: إنَّه لا يجوز الصَّلاة عليها في الأوقات الخمسة كلِّها، أوقات النَّهي الخمسة الَّتي سبقت، الثَّلاثة القصيرة هذه والوقتان الطَّويلان وهما:

- من طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس.
- ومن بعد صلاة العصر إلى أن تتريَّض للغروب.

ولذلك من أراد أن يُصَلِّيَ على جنازةٍ بعد دفنها فقطعًا أنَّها الصَّلاة الثَّانية، أو في أغلب الأحوال إلَّا فيما ندر، فحينئذٍ نقول: لا يجوز أن تصلِّيَها في أوقات النَّهي الخمسة جميعًا.

هنا مسألةٌ تتعلَّق بهذه المناسبة ألِّفت فيها كتبٌ هذه المسألة: وهي أنَّهم يقولون: إنَّ الصَّلاة أحيانًا تُصَلَّى بعد العصر، وما بعد العصر وقت نهيٍ، قد يأتي بعض النَّاس فيصلِّي عليها قبل العصر، يأتي واحدٌ ويصلِّي عليها فحينئذٍ تصبح الصَّلاة عليها في المسجد سنَّةٌ، هل تُعْتَبَرُ من النَّوع الأوَّل أم من النَّوع الثَّاني فلا يجوز الصَّلاة عليها في الأوقات الخمسة؟

هذه المسألة ألَّف فيها جماعةٌ منهم الشَّيخ عبدالغنيِّ النَّابلسيُّ الحنفيُّ قسَّمها إلى قسمين:

قال: إذا لم يعلموا أنَّ أحدًا صلَّى عليها فتصحُّ صلاتهم ولا يكون وقت نهيٍ.

وأمَّا عدا ذلك فيجب منع أن يصلِّيَ عليها أحدٌ، وألَّف فيها رسالةً وهي موجودةٌ الرِّسالة ربَّما يخرجها بعض الباحثين.

إذا كانت الصَّلاة بعد العصر يقول: يجب أن يُمْنَعَ، يجب على وليِّ الأمر أن يمنعَ أنَّ أحدًا يصلِّيَ على الجنازة إذا كان سيُصَلَّى عليها في وقت العصر، أو في وقت الفجر، يعني بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، أمَّا بعد مغربٍ، وعشاءٍ، وظهرٍ، فهذه أمرها سهلٌ.

وضح الإشكال؟ هذه ألِّفت فيها رسالتان: رسالةٌ للسِّيوطيِّ ورسالةٌ لعبدالغنيِّ، وغيرهما أيضًا ألَّف فيها رسالةً، وكان بعض مشايخنا يستشكلها كثيرًا.

قال: **(وَعَلى الْغَائِبِ عَنْ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ)**، الصَّلاة على الغائب ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلَّاها مرَّةً على النَّجاشيِّ حين مات -رضي الله عنه ورحمه- وقد صلَّى عليه صلاة غائبٍ، فقهاؤنا بحثوا فلم يجدوا علَّةً يُخَصُّ بها النَّجاشيُّ؛ ولذلك قالوا: إنَّه يُصَلَّى على الغائب عن البلد.

من شرطه أوَّلًا: أن يكون غائبًا غير حاضرٍ، وبناءً على ذلك فمن كان حاضرًا فلا، وغيابه يكون عن البلد، فلو كان خارج البلد، ولكنَّه دون مسافة القصر قالوا: يجوز أيضًا الصَّلاة عليه صلاة غائبٍ، سواءً صُلِّيَ عليه في بلده، أو لم يُصَلَّ عليه في بلده، هذا ظاهر إطلاقهم، وسواءً كان من أعلى القوم مـمَّن له قدمٌ في الإسلام، أو ليس كذلك، فظاهر المذهب أنَّه يجوز الصَّلاة على كلِّ غائبٍ، هذا هو ظاهر المذهب؛ لأنَّهم قالوا: **(وعلى غائبٍ)** ولم يفصِّلوا **(عن البلد)**، لكن بشرط أن يكون عن البلد.

طبعًا هذا الإطلاق بعض محقِّقي في المذهب يقول: فيه نظرٌ؛ لأنَّه مخالفٌ للسُّنَّة، ومخالفٌ لأصول أحمدَ، ولذلك يقول العلَّامة الشَّيخ محمد بن مفلحٍ وهذا من كبار فقهائنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر إطلاقهم أنَّ الصَّلاة من كلِّ مسلمٍ على كلِّ غائبٍ، قال: وهذا فيه نظرٌ؛ إذ لو كان مشروعًا لفعله النَّبيُّ ﷺ، وفعله الصَّحابة، وما فعلوه، وهذا يوافق أصول أحمدَ في عدم المخالفة، ولذلك لا بدَّ من قيدٍ، هذا كلام ابن مفلحٍ.

والَّذي عليه الفتوى والعمل عندنا أنَّه لا يُصَلَّى على كلِّ أحدٍ، يُفْتِي مشايخُنا أنَّه لا يُصَلَّى إلَّا على من كان له قدمٌ في الإسلام ورفعةٌ.

ونظرًا لأنَّ هذه المسألة من المسائل الَّتي قد يكون فيها اختلافٌ فكثيرٌ من مشايخنا يردُّها لوليِّ الأمر، يقول: إن صلَّى فصلِّ، وإلَّا فلا تصلِّ، فإنَّ الأمر مردُّه إليه، وهذا الَّذي كان يفتي به الشَّيخ ابن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، إذًا عرفنا عن الغائب عن البلد.

الأمر الثَّاني: قوله: **(عَنْ الْبَلَدِ)** مفهوم ذلك أنَّ الميِّت إذا كان حاضرًا في البلد، ولو كانت البلد كبيرةً لا يجوز عليه صلاة الغائب.

مات في «الرِّياض» وصُلِّيَ عليه في «الرِّياض» وإن دُفِنَ خارج «الرِّياض»، يعني صُلِّيَ عليه صلاة حاضرٍ في «الرِّياض» فإنَّه لا يُصَلَّى عليه صلاة غائبٍ، صُلِّيَ عليه في المسجد الحرام في مكَّةَ لا يُصَلَّى عليه صلاة غائبٍ في مكَّةَ، فلا بدَّ أن يكون غائبًا عن البلد لم يُصَلَّ عليه صلاة حاضرٍ فيها، هذا شرطٌ؛ لأنَّه لا يُصَارُ إلى البدل مع وجود الأصل، هذه قاعدتهم.

قد يُخَرَّجُ –وهذا التَّخريج اجتهادًا منِّي– بناءً على قولهم هناك في الجمعة لـمَّا قالوا: إنَّ الجمعة لا تُصَلَّى في البلد الواحد إلَّا مرَّةً واحدةً في مسجدٍ واحدٍ، قالوا: لكن إذا كان البلد كبيرًا فيُعَامَلُ البلد الكبير كالبلدان، هذا تعليلهم، فقد يُقَالُ كذلك هنا، أنَّنا نعامل البلد الكبير كالبلدان، فقد يُقَالُ بهذا الشَّيء، يعني من باب التَّخريج ولم أر أحدًا نصَّ عليه.

قال: **(بِالنِّـيَّةِ)** أي لا بدَّ أن ينويَ في قلبه أنَّه يُصَلَّى على فلانٍ، **(إلَى شَهْرٍ)** إلحاقًا بالصَّلاة على القبر.

قال: (وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ)، المراد بالإمام ليس كلُّ إمام مسجدٍ، وإنَّما الإمام الأعظم للمسلمين، وإمام القرية الَّذي يلي القضاء، نصَّ عليه أحمدُ، وأمَّا باقي الأئمَّة فيصلُّون، قالوا: وهذا خاصٌّ بالإمام الأعظم، أو نائبه وهو إمام القرية الَّذي يلي قضاءها، فيكون نائبًا عن الإمام فيها.

قال: (عَلَى الْغَالِّ)، الغالُّ الَّذي يأخذ من الغنيمة ويأخذ من مال المسلمين، وقد جاء عند أهل السُّنن أبي داودَ وابن ماجهْ والنَّسائيِّ وغيرهم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يصلِّ على الغالِّ»، كما في حديث زيد بن خالدٍ.

قال: (وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِه) أيضًا النَّبيُّ ﷺ لم يصلِّ على قاتل نفسه، كما جاء في «المسند» من حديث جابر بن سمرةَ.

النَّبيُّ ﷺ أيضًا لم يصلِّ على من عليه دينٌ، ثمَّ نُسِخَ هذا الحكم، فقال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ»، فمن عليه دينٌ يُصَلَّى عليه لأنَّه نُسِخَ الحكم، بقي الحكم كما قال أحمدُ: على اثنين الغالِّ، وقاتل نفسه فقط، وزاد بعضهم: إلَّا أن يكون مجاهرًا ببدعةٍ وهكذا، من باب الهجر.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْـمَسْجِدِ) قوله: (عَلَيْهِ) أي على الميِّت مطلقًا، ليس الضَّمير عائدًا على الأخير، وإنَّما على مطلق الموتى، يُصَلَّى عليه في المسجد، وقد ثبت في الصَّحيح من حديث عائشةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى على سُهَيْل بن بياضةَ في مسجده عليه الصَّلاة والسَّلام»، وأبو بكرٍ وعمرَ لـمَّا تُوفِّيا صُلِّي عليهما في مسجد النَّبيِّ ﷺ فكان إجماعًا، أمَّا عثمانُ فلا؛ لأنَّه صُلِّيَ عليه في بيته، وعليٌّ صُلِّيَ عليه في الكوفة رضي الله عنهم.

[المتن]

قال رحمه الله: (فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْـمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ، وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، وَيَضَعُهُ فِي لَـحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا، وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْـجُلُوسُ، وَالْوَطْء عَلَيْهِ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ، وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ، وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْـمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَـهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ).

[الشرح]

هذا الفصل وهو قبل الأخير يتكلَّم فيه المصنِّف رحمه الله عن حمل الجنازة واتِّباعها، وحمل الجنازة فرض كفايةٍ، واتِّباعها سنَّةٌ.

وقلنا: إنَّ حملها فرض كفايةٍ؛ لأنَّه لا يمكن إيصالها إلى الدَّفن إلَّا بذلك، فكان فرض كفايةٍ، وأمَّا اتِّباعها؛ بأن يمشيَ مع الحامل أحدٌ فهو سنَّةٌ، وليس فرض كفايةٍ لما سيأتي.

قال: (يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ) طبعًا جاء فيه حديثٌ عند ابن ماجهْ من حديث أبي عبيدةَ بن عبدالله ابن مسعودٍ عن أبيه، وذكرت هذا الإسناد للخلاف المشهور في سماع أبي عبيدةَ من أبيه: «أَنَّه يُشْرَعُ التَّربيع في حمل الجنازة».

التَّربيع صفته: فقهاؤنا يقولون: **له صفتان:**

الصِّفة الأُولَى: أن يبدأ بالرَّأس وينتهي بالرَّأس.

الصِّفة الثَّانية: أن يبدأ بالرَّأس وينتهي بالقدمين.

وفي كلتا الحالتين يبتدئ بيمين الجنازة، فيجعل كتفه الأيمن على طرف النَّعش الأيمن فيحمله من هذا الجنب، إنَّما نقول: يمين الجنازة والنَّعش وهو مستلقٍ باعتبار كتف الميِّت الأيمن وأنت تضعه على كتفك الأيمن.

قبل أن أذكر الصِّفتين الآن بالتَّفصيل، معنى التَّربيع أنَّه يدور على أطراف الجِنَازة الأربعة، نحن قلنا: إنَّ الجِنَازَةَ -كما ذكر القاضي عياضٌ- هي النَّعش إذا كان عليه الميِّت، أن يحملَها من أطرافها الأربعة، أوَّل ما يبدأ به هو الطَّرف الأيمن من كتف الميِّت، فيجعله على كتفه هو الأيمن.

الصِّفة الأُولَى قالوا: يبتدئ بالرَّأس وينتهي بالرَّأس، ويدور عكس السَّاعة، كيف؟ يبدأ بالكتف الأيمن، ثمَّ بالأسفل الأيمن، ثمَّ بالأسفل الأيسر فيجعلها على كتفه الأيسر، ثمَّ بالكتف الأيسر فيجعله على كتفه الأيسر، هذه الصُّورة الأُولَى من التَّربيع.

الصِّفة الثَّانية: أن يبتدئ بالرَّأس وينتهي بالقدم، صورتها: أن يبدأ بكتف الميِّت الأيمن فيجعله في كتفه الأيمن، ثمَّ يذهب إلى رِجْلَيْهِ ويجعلها على كتفه، ثمَّ ينتقل إلى رأسه ويجعلها على كتفه الأيسر من الجهة المقابلة، ثمَّ يرجع إلى قدمه.

هاتان صفتان كلتاهما معتبرةٌ في التَّربيع.

مسألة التَّربيع، سُنَّ للمرء أن يدور على الأربع، ويُعْطِي غَيْرَهُ هذه السُّنَّة، فيجعل غيره يحمل كذلك فتدور، هذه فيها تذكيرٌ، وفيها إعانةٌ، وفيها معانٍ كثيرةٌ.

قال: (وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ)، أحمدُ كان يكره أوَّلًا حمل الجنازة بين العمودين: بأن يحملها رجلٌ متقدِّمٌ ورجلٌ متأخِّرٌ، حتَّى جاء عنده الأثر: «أنَّ سعد بن معاذٍ ﷺ حُمِلَ بين العمودين»، فلذلك نصَّ على الإباحة.

الحمل بين العمودين لماذا قالوا: إنَّه مباحٌ وليس بسنَّةٍ؟ لأنَّ الَّذي جاء في حديث ابن مسعودٍ: «أَنَّه يُرَبَّعُ» فالحمل بين العمودين ليس فيه تربيعٌ، وإنَّما هو حملٌ بين اثنين، وتفوت فيه هذه السُّنَّة، فحينئذٍ يكون مباحًا، بمعنى أنَّه خلاف الأَوْلَى.

مع أنَّ أحمدَ في أوَّل الأمر كان يقول: إنَّه مكروهٌ، غير أنَّ التَّربيع سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لكن لما فُعِلَ بسعد بن معاذٍ يدلُّ على الإباحة.

طبعًا من حُمِلَ بين العمودين ربَّما يسقط، ولذلك الأنسب أن يكونوا أربعةً الَّذين يحملون الجنازة.

نحن جرت عندنا العادة وليست في كلِّ البلدان أنَّ النَّعش يكون له قوائمُ، بعض البلدان ليس عندهم هذه القوائم، قد يُجْعَلُ حتَّى على شكل صندوقٍ، فيُحْمَلُ بهذه الهيئة، لا يلزم أن يُحْمَلَ من القوائم.

قال: (وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا) لما جاء في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْـجِنَازَةِ» والإسراع ليس معناه الشِّدَّة في المشي، وإنَّما قالوا: إسراعٌ دون الخبب، بمعنى أن يسرع فيه بحيث تتراوح يداه وتتحرَّك وتتهادى، من غير أن يكون فيها خببٌ الَّذي ربَّما يحرِّك الجنازة.

قال: (وَكَوْنُ الْـمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ مشوا أمام الجنازة، والرُّكبان أي الَّذين يكونون راكبين خلفها، وقد جاء فيه حديثٍ عند التِّرمذيِّ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْـجِنَازَةِ».

قال: (وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ) جاء في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» ولذلك انتبهوا **عندنا مسألتان**:

قاعدتها: هذه المسألة عندنا من المسائل الَّتي خالف فيها الاستدامةُ الابتداءَ، أكثرُ المسائل الاستدامةُ كالابتداء، وهناك مسائلُ الاستدامة تأخذ حكمًا غير الابتداء، وأغلب المسائل الابتداء حكمه أقوى من حكم الاستدامة؛ إلَّا في هذه الصُّورة وفي غيرها من الصُّور، ولذلك هذه **قاعدةٌ من القواعد الَّتي ليست مطَّردةً أي الاستدامة كالابتداء.**

قاعدة

الحديث الَّذي جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مِنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» فدلَّ على أنَّه إذا مُرَّ عليه وهو قائمٌ فالسُّنَّة ألا يجلس، بل يبقى واقفًا، بل يُكْرَهُ جلوسه، كما ذكر المصنِّف لنهي النَّبيِّ ﷺ «فَلَا يَجْلِسْ».

قاعدة

والقاعدة: أنَّ السُّنَّة إذا قابلها نهيٌ فيدلُّ على أنَّ هذا النَّهي للكراهة.

أمَّا لو مُرَّ عليه وهو جالسٌ فإنَّه لا يقوم لها، لا يُقَامُ للجِنَازة ابتداءً، وإنَّما استدامةً.

هذا التَّفصيل للاستدامة والابتداء هذا هو نصُّ أحمدَ، وقد أطال ابن رجبٍ في «**فتح الباري**» في بيان أنَّ استدلال أحمدَ مبنيٌّ على هذه القاعدة وهو: قضيَّة التَّفريق بين الابتداء والاستدامة هنا، فأثبت الحكم على الاستدامة لا الابتداء.

إذًا فمن مُرَّ عليه بجنازةٍ وهو جالسٌ فالسُّنَّة ألَّا يقم، بل لا يُشْرَعُ له القيام، بل ربَّما يُكْرَهُ له القيام، بخلاف إذا مُرَّ عليه وهو قائمٌ فيُكْرَهُ له الجلوس؛ إلَّا أن تذهب عن ناظره، أو تبتعد جدًّا، فحينئذٍ يجلس.

قوله: (**وَيُسَجَّى**) يعني يُغَطَّى بشيءٍ لكيلا يُرَى من في داخله حال دفنها.

وقوله: (**وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ**) دليله أنَّ عليًّا ﷺ قال: «**إِنَّما يُصْنَعُ هذا بالنِّسَاء**»، فدلَّ ذلك على أنَّ غير النِّساء –لأنَّه[1] قال: فقط– لا يُسَجَّى قبرهم.

ولذلك قال فقهاؤنا: إنَّه يُكْرَهُ تسجيةُ قبرٍ غير المرأة، وإن كان المرء شريفًا؛ لأنَّ هذا مكروهٌ، لا يُسَجَّى إلَّا قبر النِّساء فقط؛ احترامًا لعورتها، ولكيلا تُرَى.

قال: (**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنْ الشَّقِّ**)؛ لما ثبت في الصَّحيح أنَّ سعدًا قال: «**افعلوا بي كما فُعِلَ بالنَّبيِّ ﷺ**»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا تُوفِّيَ أرسلوا إلى اللَّاحد والشَّاقِّ فجاء اللَّاحدُ أوَّلًا.

وأمَّا الحديث الَّذي رُوِيَ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**» فهذا تكلَّم فيه بعض أهل العلم، وأنَّه لا يثبت، ولكنَّنا نقول: اللَّحد جائزٌ، والشَّقُّ جائزٌ، وكلاهما هُمَّ أن يُفْعَلَ بالنَّبيِّ ﷺ، واختار الله ﷻ لنبيِّه ﷺ اللَّحد، فيكون حينئذٍ أفضلَ كما فهمه سعدٌ وغيره.

قوله: (**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنْ الشَّقِّ**) مفهوم ذلك أنَّه يجوز الشَّقُّ، ولكنَّ اللَّحد أفضلُ، ولا يُكْرَهُ الشَّقُّ، بل قد يكون الشَّقُّ أحيانًا أفضلَ إذا كانت الأرض رخوةً لا تستقيم باللَّحد.

ما الفرق بين اللَّحد والشَّقِّ؟ اللَّحد قالوا: هو الحفر في جِوَار القبر، وأمَّا الشَّقُّ فهو الحفر في وسط القبر، ولذلك اللَّحد قد تكون له صورٌ؛ ليس صورةٌ واحدةٌ.

فعلى سبيل المثال: قد يُحْفَرُ القبر على شكل مربَّعٍ، ثمَّ في طرفه مباشرةً يُحْفَرُ لحدٌ، فيكون على شكل حرف (L) مثلًا على هذه الهيئة، فهذا يُسَمَّى: «لحدًا».

من صوره أيضًا: أن يُحْفَرَ القبر، ثمَّ يُجْعَلَ اللَّحدُ في طرفه نازلًا بعض الشَّيء، كما يُفْعَلُ به عندنا، وهذا أكملُ في حفظ الميِّت؛ لكيلا يسقط عليه التُّراب؛ لأنَّه يكون أقوى من الطَّريقة الأُولَى، لكن كلاهما جائزٌ، هذه صورةٌ ثانيةٌ من اللَّحد.

---

(١) أي المصنِّف.

الشَّقُّ أيضًا له صورٌ، من صور الشَّقِّ: أن يُحْفَرَ القبر مربَّعًا، ثمَّ يُجْعَلَ في وسط القبر حفرةٌ أخرى في وسطه، هذا يُسَمَّى: «شقًّا».

من صوره أيضًا: أنَّه يُحْفَرُ مربَّعًا، ولا يُحْفَرُ فيه حفرةٌ أخرى، وإنَّما يُوضَعُ فيه وضعًا، كذلك يُسَمَّى: «شقًّا».

قد يكون الشَّقُّ طوليًّا، في بعض البلدان الجبليَّة وهذا موجودٌ في تِهَامةَ قديمًا، الآن قليلةٌ، في مناطق تِهَامةَ عندنا في المملكة، في المناطق الَّتي يُسْكَنُ فيها قريبًا من الجبال يشقُّون القبور شقًّا في الجبل، على شكل دروجٍ، يدخلون الميِّت ثمَّ يغطُّونها بحجارةٍ، موجودةٌ هذه المقابر إلى عهدٍ قريبٍ، على هذه الهيئة وهو شقٌّ.

الشَّقُّ هو خلاف الأَوْلَى وليس مكروهًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُفْعَلُ به مكروهٌ، ولا يُظَنُّ بالصَّحابة أنَّهم همُّوا أن يفعلوا بالنَّبيِّ ﷺ مكروهًا، بل قد يكون هو الأفضلَ إذا كانت الأرض رخوةً، إذا أُلْحِدَ فيه يسقط التُّراب.

المناطق الرَّمليَّة لا يصلح فيها اللَّحد، ما يصلح فيها إلَّا الشَّقُّ.

قال: (وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»)، هذا جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعله، كما جاء عند ابن ماجهْ، والإمام أحمدَ.

قال: (وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنَ) نعم استحبابًا، كما يُفْعَلُ بالنَّائم؛ فإنَّه يُجْعَلُ على شقِّه الأيمن.

قال: (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ) أمَّا استقبال القبلة فإنَّه يكون واجبًا، يجب استقبال القبلة.

إذًا وضعه في لحدٍ على شقِّه الأيمن مندوبٌ، وأمَّا استقبال القبلة فيكون واجبًا؛ لعموم حديث النَّبيِّ ﷺ: «هِيَ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

قال: (وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنْ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا) السَّنَّة أن يُرْفَعَ القبر عن الأرض قدر شبرٍ لكي يُعْرَفَ؛ لإذن النَّبيِّ ﷺ بأن يُسَنَّم القبر.

وأمَّا تسنيمه فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ كما في البخاريِّ: «رُئِيَ قبره كان مسنَّمًا عليه الصَّلاة والسَّلام، ولم يكن مسطَّحًا»، فدلَّ ذلك على مشروعيَّة التَّسنيم وأنَّها سنَّةٌ.

معنى مسنَّمٍ: يعني يُجْعَلُ التُّراب مجموعًا على شكل سنامٍ، أي على شكل هرمٍ، أو على شكل مثلَّثٍ، هذا معنى مسنَّمٍ، وليس المسطَّح المتساوي، وقد جاء من حديث جابرٍ وغيره في قضيَّة رفعه إلى قدر شبرٍ.

طبعًا زيادة عن الشِّبر محرَّمةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنه كما في حديث عليٍّ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه النَّبيُّ ﷺ وألَّا تدع قبرًا مشرفًا إلَّا سوَّيته»، فدلَّ على أنَّ كلَّ شيءٍ مرتفعٍ من بناءٍ ومن غيره فلا بدَّ من هدمه، وهذا يدلُّ على تحريم ذلك.

قول المصنِّف: (وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْـجُلُوسُ) دليل ذلك ما جاء في «مسلمٍ» من حديث جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُجْلَسَ عليه، وأن يُبْنَى عليه».

نأخذها واحدةً واحدةً، الأمر الأوَّل: قوله: (وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ) أي وضع الجصِّ، وفي معنى الجصِّ الآجُرُّ وغيره، الفقهاء يقولون: إنَّه مكروهٌ، ولكنَّ حديث النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على النَّهي الصَّريح، «نُهِيَ أن يُجَصَّصَ القبر»، سواءً كان هذا التَّجصيص في داخل القبر أو في خارجه، كلا الأمرين يشملها التَّجصيص.

ولذلك قال كثيرٌ من الشُّرَّاح: إنَّ قوله: (وَيُكْرَهُ) هنا بمعنى يُكْرَهُ للتَّحريم، فالتَّجصيص محرَّمٌ مطلقًا، وإذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِلٍ، وقد جاءنا حديث النَّبيِّ ﷺ صريحًا بيِّنًا واضحًا أنَّ التَّجصيص حرامٌ، فيجب أن نقف عنده.

ومعلومٌ أنَّ الفقهاء كما تعلمون بعضهم يتابع بعضًا في الكلمات، وهناك في «**الزَّاد**» اثنا عشر موضعًا، أو دون ذلك –نسيت العدد الآن– يقصد بلفظ الكراهة التَّحريم؛ لأنَّ الشَّيخ موسى تبع غيره ومنها في هذا الموضع، في مسائلَ أخرى.

الشَّارح يقول: الكراهة المراد بها التَّحريم، فأحيانًا بعض الفقهاء يأتي بكلمةٍ يقصد بها التَّحريم مع استقرار الألفاظ والمصطلحات تبعًا لغيره، وهذا موجودٌ حتَّى في «**المنهاج**» للنَّوويِّ وذكرها بعض الشَّافعيَّة في كتبهم.

وأنتم تعلمون أنَّ بعض الفقهاء ينقل من بعضٍ، إذًا الكراهة هنا للتَّجصيص للتَّحريم.

البناء نقول: **البناء نوعان:**

النَّوع الأوَّل: بناء القبر.

النَّوع الثَّاني: البناء على القبر.

أمَّا البناء على القبر فلا شكَّ أنَّه محرَّمٌ، ويجب أن نجزم أنَّه محرَّمٌ، لحديث النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّه أمر بهدمه، ونهى عن البناء عليه»، صريحٌ جدًّا، فالنَّهي عن البناء صريحٌ، فلا يجوز البناء على القبر.

وأمَّا بناء القبر، أي البناء في داخل القبر؛ كأن يُجْعَلُ فيه لَبِنٌ، أو مـمَّا لا تمسُّه النَّار، بعض الأماكن الأرض رخوةٌ فلا بدَّ أن يجعلوا فيها بلوكًا، يحاولون أن يجعلوا بلوكًا ليس مـمَّا مسَّته النَّار من اللَّبِن، أو يجعلون فيه قصبًا، أو نحو ذلك، فنقول: هذا مكروهٌ إلَّا للحاجة.

إذًا فقول المصنِّف: (وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ) إن كان قصد المصنِّف يُكْرَهُ بناء القبر فحقٌّ، نعم يُكْرَهُ بناء القبر.

وإن كان قصده يُكْرَهُ البناء على القبر فنقول: لا، المراد بالكراهة هنا كراهة التَّحريم، فيجب أن يُحْمَلَ عليها ذلك.

الأمر الثَّالث: (وَالْكِتَابَةُ) الكتابة اخْتُلِفَ في حكمها أهي مكروهةٌ أم محرَّمةٌ بناءً على الحديث الَّذي ورد.

والحديث الَّذي ورد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الكتابة عليها»، كان بعض أهل العلم يعلُّه بالاختلاف، وبعضهم -مثل الحاكم- يُعِلُّه بعدم العمل.

فالحاكم في «**المستدرك**» قال: والنَّاس يكتبون على القبور، ردَّ عليه الذَّهبيُّ في «**التَّلخيص**» قال: وعمل النَّاس ليس بحجَّةٍ؛ فلربَّما لم يبلغهم الحديث، فدلَّنا ذلك على أنَّ الكتابة على القبر متردِّدةٌ بين الكراهة والتَّحريم.

والمذهب المعتمد: أنَّها كراهةُ تنزيهٍ، هذا هو المعتمد، والَّذي عليه الفتوى أنَّها محرَّمةٌ، ومن مشايخنا من يقول: إنَّها كراهة تنزيهٍ كذلك على مشهور المذهب، لكن الكتابة فيها خلافٌ قويٌّ جدًّا، بخلاف البناء والتَّجصيص فالنصُّ صريحٌ جدًّا، يجب ألَّا يُشَارَ للخلاف الَّذي يُقَالُ.

قال: (وَالْـجُلُوسُ) الدَّليل على النَّهي عن الجلوس ما تقدَّم من حديث جابرٍ في الصَّحيح، وقد ثبت أيضًا من حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرٍ خَيْرٌ مَنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»، فلا يجوز الجلوس عليه.

قال: (وَالْوَطْء عَلَيْهِ) أي المشي لقول النَّبيِّ ﷺ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَتَيْنِ؛ اخْلَعْ سِبْتِيَّـتَيْكَ» قال أحمدُ: هذا أصحُّ حديثٍ في الباب.

قال: (وَالْاتِّكَاءُ إِلَيْهِ) وقد جاء في حديث عمرو بن حزمٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تُؤْذُوا صَاحِبَ الْقَبْرِ» لـمَّا رآه متَّكئًا عليه، وقد رواه أحمدُ في «**المسند**».

قال: (وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ) قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعله، والأصل أنَّ القبر كاللِّباس يجب ألَّا يُكْشَفَ، ولذلك يحرم نبشه؛ لأنَّه إهانةٌ للمسلم، فالأصل ألَّا يُدْفَنَ في القبر أكثرُ من شخصٍ.

قال: (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) ككثرة الموتى فحينئذٍ يجوز دفنهم، وقد جاء ذلك في حديث عبدالله بن ثعلبةَ.

عندنا هنا مسألة في قضيَّة دفن الاثنين في قبرٍ واحدٍ: عندنا كثيرًا في المقابر وخاصَّةً في مكَّةَ وفي البقيع -شرَّف الله مكَّةَ والمدينةَ- أنَّه يُدْفَنُ الشَّخص في القبر، ثمَّ بعد ذلك يُدْفَنُ فيه شخصٌ آخرُ بعده، هل يجوز ذلك أم لا؟ المذهب يقول: يحرم دفن اثنين في قبرٍ واحدٍ.

المراد دفن اثنين إذا بقي جسد الأوَّل، وأمَّا إذا تحلَّل جسده فإنَّه يجوز دفن الثَّاني معه، وفي الغالب أنَّ الأجساد ما تطول، يعني يعرفون أهل المقابر أنَّ الجسد شهرين أو ثلاثة بالكثير، ثمَّ بعد ذلك تتحلَّل، فيأتون فلا

يرون بقي من جسد الميِّت الأوَّل شيءٌ، فيجعلونه على باقي الكفن هو الَّذي يبقى؛ لأنَّها معالجةٌ، تعرفون هذا القطن عُولِجَ الآن فيبقى لا يأكله الدُّود، فيبقونه ويدفنون مكانه رجلًا آخرَ.

ولذلك القاعدة عند الفقهاء: أنَّ القبور إذا اندرست جاز الدَّفن فيها؛ إمَّا بفكِّ القبر ونبشه ودفن آخرَ في نفس المكان، أو بحفرها من جديدٍ.

وقد ذكر بعض العلماء سنينَ معيَّنةً في المقابر، فبعضهم يقول: ثلاثين سنةً يجوز بعد ذلك الانتفاع بالأرض المقبرة، وبعضهم يقول: خمسين، وفيها خلافٌ لكنَّه خلافٌ لبعض العلماء وليس مذهبًا سائدًا لكي ننسبه لمذهبٍ معيَّنٍ.

إذًا المقصود أنَّ دفن الاثنين في القبر إذا كانت أجسادهم باقيةً فلا يجوز ذلك إلَّا لضرورةٍ، العظام باقيةٌ يجب أن تندرس كاملةً، والَّذي قدَّروا بالثَّلاثين والخمسين قالوا: لكي يُنْتَفَعَ بعلوِّها؛ لأنَّ القبر محترمٌ ببقاء الميِّت.

ولذلك في بعض البلدان الخليجيَّة فيها مقابرُ قديمةٌ جدًّا عمرها أكثرُ من ثمانين سنةً جُعِلَتْ حدائقَ، بناءً على من خرَّج لهم على هذا القول.

قال: (وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ) إذا دفنا في قبرٍ واحدٍ للحاجة (حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ) من باب النَّدب، لا من باب الوجوب؛ ليكون كالقبرين؛ لأنَّه يكون فاصلًا.

قال: (وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ) القراءة على القبر قال المصنِّف: إنَّها لا تُكْرَهُ ليس معناه أنَّها مستحبَّةٌ.

انظروا معي المراد بالقراءة قراءة القرآن، **قراءة القرآن لها حالاتٌ:**

الحالة الأُولَى: عند المحتضر فسنَّةٌ لا شكَّ في ذلك.

الحالة الثَّانية: بعد وفاته ليست بسنَّةٍ بل هي بدعةٌ، الَّذي يقرأ القرآن عند ميِّتٍ قبل دفنه هي بدعةٌ، لم يفعلها أحدٌ من الصَّحابة.

الحالة الثَّالثة: بعد دفنه، الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كان ينكر قراءة القرآن بعد الدَّفن، حتَّى ثبت عنده من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه **أنَّ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أمر بأن يُقْرَأَ عليه بـ«البقرة» وخواتيم «آل عمرانَ»**، فحينئذٍ أذن به.

وقد ألَّف الخلَّال جزءًا مطبوعًا سمَّاه: «**جزء القراءة على القبور**».

هذا الحديث ما معناه؟ فقهاؤنا -ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ وغيره- يقولون: يجوز -من باب الإباحة، لا على سبيل النَّدب- **أن يُقْرَأَ القرآن على الميِّت بشرطين:**

الشَّرط الأوَّل: أن يكون بعد دفنه مباشرةً، هذا الَّذي فعله الصَّحابة، فإن طالت المدَّة فإنَّه حينئذٍ يحرم، ويكون بدعةً.

الشَّرط الثَّاني: يجب أن يكون القرآن ممَّا يُؤْجَرُ عليه، بمعنى ألَّا يُسْتَأْجَرَ شخصٌ ليقرأ القرآن؛ لأنَّ هذا الَّذي يُسْتَأْجَرُ ويُعْطَى مالٌ من القرَّاء هو أصلًا ليس له أجرٌ بالقراءة لنفسه؛ لأنَّه قرأ للأُجرة، فلا ينتفع به غيره.

إذًا القراءة على الميِّت لها أربع حالاتٍ، أو خمس الخامسة ستأتي في آخر الباب بعد قليلٍ:

الحالة الأُولَى: عند الاحتضار مشروعٌ.

الحالة الثَّانية: بعد نزع الرُّوح لا يجوز.

الحالة الثَّالثة: بعد الدَّفن مباشرةً مباحٌ، مباحٌ وليس سنَّةً، مباحٌ فقط.

الحالة الرَّابعة: إذا طالت المدَّة بعد الدَّفن بدعةٌ وحرامٌ.

وهذا هو تفصيل فقهائنا، وهو تفصيل علمائنا؛ كشيخ الإسلام وأحمدَ وغيرهم؛ لأنَّ بعض النَّاس قد يفهم كلام الفقهاء: (وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ) مطلقًا، أو يأتي بسرادقٍ وهذا بدعةٌ، أو يستأجر قارئًا، فيختلُّ فيه ثلاثة شروطٍ مختلفةٍ:

[الأمر الأوَّل:] السُّرادق بدعةٌ.

[الأمر الثَّاني:] القارئ الَّذي يأخذ أجرةً بدعةٌ وليس له أجرٌ.

الأمر الثَّالث: أنَّه قد طالت المدَّة.

لماذا يُقْرَأُ عليه عند القبر؟ فعله ابن عمرَ وغيره أيضًا؛ قالوا: لأنَّ الميِّت يسمع قرع النِّعال فيُسْمَعُه الله ﷻ بعد وفاته مباشرةً ما شاء الله أن يُسْمِعَه، فإذا سمع شيئًا من القرآن –اجتهادٌ من الصَّحابة وليس عن النَّبيِّ ﷺ– فربَّما إذا سمع شيئًا من القرآن اطمأنت نفسه، هذا اجتهادٌ من ابن عمرَ وغيره، وقد صحَّح أحمدُ هذا الأثر.

قال: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا) إذا كانت مندوبةً، أمَّا الواجبات فلا تُفْعَلُ عن الحيِّ ولا عن الميِّت لا شكَّ، إلَّا أن تكون ماليَّةً عن ميِّتٍ؛ لأنَّها تحتاج إلى نيَّةٍ.

قال: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا) أي مندوبةٍ، (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ)، أي جاز أن يُهْدَى له الثَّواب، وهذا قول عامَّة أهل العلم، قول أحمدَ وأبي حنيفةَ ومالكٍ، وأطال شيخ الإسلام في ذلك بل يرى شيخ الإسلام أنَّها تنبني على بعض مسائلِ التَّوحيد، فيرى أنَّه يجوز إهداء الثَّواب للميِّت وللحيِّ.

لكن الَّذي لا يجوز إهداؤه له ماذا؟ لا يجوز إهداؤه الواجبات، الواجبات لا تُقْضَى عن الميِّت إلَّا أن تكون ماليَّةً، أو في معنى الماليَّة كالحجِّ.

الأمر الثَّاني: أنَّه لا بدَّ أن يكون مـمَّن يُؤْجَرُ على عبادته، ما نستأجر واحدًا ليقرأ القرآن ويهديه لحيٍّ أو لميِّتٍ.

الأمر الثَّالث: لا بدَّ من نيَّة الإهداء، وقد اختلف الفقهاء متى تكون النِّيَّة؟ هل تكون قبل العمل لكي يكون قد عمل العمل بنيَّة الإهداء، أو بعده؟ ابن عقيلٍ كان يرى الأوَّل، والمعتمد في المذهب: أنَّه يجوز قبل، ويجوز بعد، فيجوز للمرء أن يقرأ القرآن ويهديه لأبيه ولأمِّه، يعتمر عمرةً، يتصدَّق، يصلِّي نافلةً لا فريضةً، وهكذا.

قال: (وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْـمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ) لقول النَّبيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا».

قال: (وَيُكْرَهُ لَـهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ)؛ لما جاء عن جرير رضي الله عنه أنَّه قال: «كنَّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميِّت وصنع الطَّعام من النِّياحة» وهذا الحديث رواه أحمدُ بإسنادٍ لا بأس به.

اجتماع أهل الميِّت للأكل ليس بدعةً، والدَّليل على ذلك أنَّه قد ثبت عن عائشةَ رضي الله عنها في الصَّحيح أنَّها إذا مات لهم ميِّتٌ وذهب المعزُّون جمعت أهل الميِّت وصنعت لهم التَّلبينة، ثمَّ قالت: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تَجُمُّ الْفُؤَادَ».

إذًا ما المنهيُّ عنه؟ هو أمران:

الأمر الأوَّل: أن يَصْنَعَ أهلُ الميِّت الطَّعامَ للنَّاس، ما يُصْنَعُ لهم، الطَّعام لهم هم، إمَّا أن يصنعوه هم أو يصنعه النَّاس لهم، ومن كان من أهل الميِّت قراباته الَّذين يكونون حاضرين، جاءوا من غربةٍ ونحو ذلك.

الأمر الثَّاني: أن يتقصَّد النَّاسُ الاجتماع لأجل الطَّعام، ولذلك لـمَّا يقول: تعالوا عندنا، [ويدعو] النَّاس: تعالوا عندنا عشاءٌ، كأنَّه في مناسبةٍ، هذا هو المنهيُّ عنه.

إذًا لا تتقصَّد دعوة النَّاس، ولا تجعل أهل الميِّت يصنعون طعامًا، في هاتين الحالتين إذا سلم المرء من هذين الأمرين فإنَّه يكون جائزًا، كما جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا»، وكانت عائشةُ تصنع التَّلبينة لأهل الميِّت، فيجتمعون ويأكلون.

[المتن]

قال رحمه الله: (فَصْلٌ: تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورُ إِلَّا لِنِسَاءٍ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ؛ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْـمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْـمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ،

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَـهُمْ، وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْـمُصَابِ بِالْـمَيِّتِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْـمَيِّتِ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْـخَدِّ، وَنَحْوِهِ).

[الشرح]

هذا الفصل الأخير في كتاب الجنائز، وبه نختم هذا الكتاب كاملًا بإذن الله، وهو يتعلَّق ببعض الأحكام المتعلِّقة بالقبور.

قال: (تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورُ) بإجماع أهل العلم لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

وقوله: (الْقُبُورُ) المقصود بها قبور المسلمين في الأصل، ويجوز زيارة قبور غير المسلمين للمصلحة كالتَّذكير والعظة؛ **لأنَّ زيارة القبر منها فائدتان:**

الفائدة الأُولَى: التَّذكير بالآخرة [أي العظة بها].

الفائدة الثَّانية: الدُّعاء للموتى.

فإنَّ المرء ربَّما كان له قريبٌ ميِّتٌ فإذا دعا له وهو بعيدٌ عنه لا يكون تضرُّعه وإنابته وقربه من الله ﷻ كدعائه له وهو يرى قبره.

قال: (إِلَّا لِنِسَاءٍ) فإنَّها تُمْنَعُ من الزِّيارة لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، وفي لفظٍ «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»، أي على سبيل الدَّيمومة، أو على سبيل الانفراد.

والنَّهي للنِّساء أو استثناء النِّساء ما يجعل حكمهنَّ؟ المتأخِّرون من فقهائنا يرون أنَّه مكروهٌ، فيُكْرَهُ للمرأة أن تزور القبر.

والرِّواية الثَّانية وهي الَّتي عليها العمل: أنَّه يحرم على النِّساء زيارة القبور مطلقًا.

قوله: (إِذَا زَارَهَا) أي قاصدًا لها، (أَوْ مَرَّ بِهَا) أي مرَّ بين القبور، فلو كانت القبور ذات سورٍ لا يكون مارًّا بها إلَّا إذا جاوز القبر مثلما قلنا في المسجد.

قال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ؛ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)، هذا في «مسلمٍ» من حديث أبي هريرةَ.

قوله: (يَرْحَمُ اللهُ الْـمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْـمُسْتَأْخِرِينَ) هذا أيضًا في الصَّحيح من حديث عائشةَ.

قوله: (نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) أيضًا هذا في «مسلمٍ» من حديث بريدةَ.

قوله: (اللَّهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَـهُمْ) هذا عند أبي داودَ من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

قال: (وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْـمُصَابِ بِالْـمَيِّتِ) تعزية المصاب وردت فيها عددٌ من الآثار، وقد جمعها ابن عساكرَ في جزءٍ مطبوعٍ في تتبُّع الأحاديث والآثار في فضل تعزية المسلم بأخيه إذا مات، ومـمَّا رُوِيَ في ذلك: «أنَّ من عزَّى مسلمًا كان له مثل أجره»، وعلى اختلافٍ في تصحيح هذا الحديث.

قول المصنِّف: (وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْـمُصَابِ بِالْـمَيِّتِ) تشمل جميع الأوقات، سواءً قبل الدَّفن أو بعده، سواءً طالت المدَّة أو لم تطل، نعم ذكر أهل العلم قيودًا:

فمن القيود الَّتي ذُكِرَت قالوا: بحيث لا يطول عُرْفًا؛ فيجدِّد عليهم الحزن.

والقيد الثَّاني ذكره الشَّيخ منصور: قال: إنَّه يُعَزَّى إلى ثلاثة أيَّامٍ، ولا يُعَزَّى بعدها.

قاعدة

والشَّيخ منصور طرد قاعدةً: وهي أنَّ الشَّرع جعل أحكامًا متعلِّقةً بثلاثة أيَّامٍ، منها الإحداد على الميِّت، المرأة [لا تُحِدُّ] على غير زوجها فوق ثلاثٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ فَوقَ ثَلَاثٍ» فألحق بها التَّعزية، ولكن الظَّاهر أنَّه يُعَزَّى مطلقًا وإن جاوز الثَّلاث، خلافًا لما ذكر منصورٌ في هذا القيد.

قال: (وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الـمَيِّتِ)؛ كما بكى النَّبيُّ ﷺ على ابنه لـمَّا فقده، وقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا».

قال: (وَيَحْرُمُ النَّدْبُ) وهو ذكر المحاسن بصوتٍ عالٍ.

قال: (وَالنِّيَاحَةُ) والنِّياحة وهي البكاء ورفع الصَّوت به.

قال: (وَشَقُّ الثَّوْبِ) أي اللِّباس، سواءً كان ثوبًا ملبوسًا أو غيره، كلُّ هذا منهيٌّ عنه، أو على الرَّأس عمامةٌ ونحوه.

قال: (وَلَطْمُ الْـخَدِّ وَنَحْوِهِ) ولطم الخدِّ منهيٌّ عنه لما ثبت في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْـخُدُودَ وَشَقَّ الْـجُيُوبَ وَدَعَا بَدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ».

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن خاتمتنا، وأن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا، وأسأله جلَّ وعلا أن يميتنا على الإسلام والسُّنَّة والإيمان، وأن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.